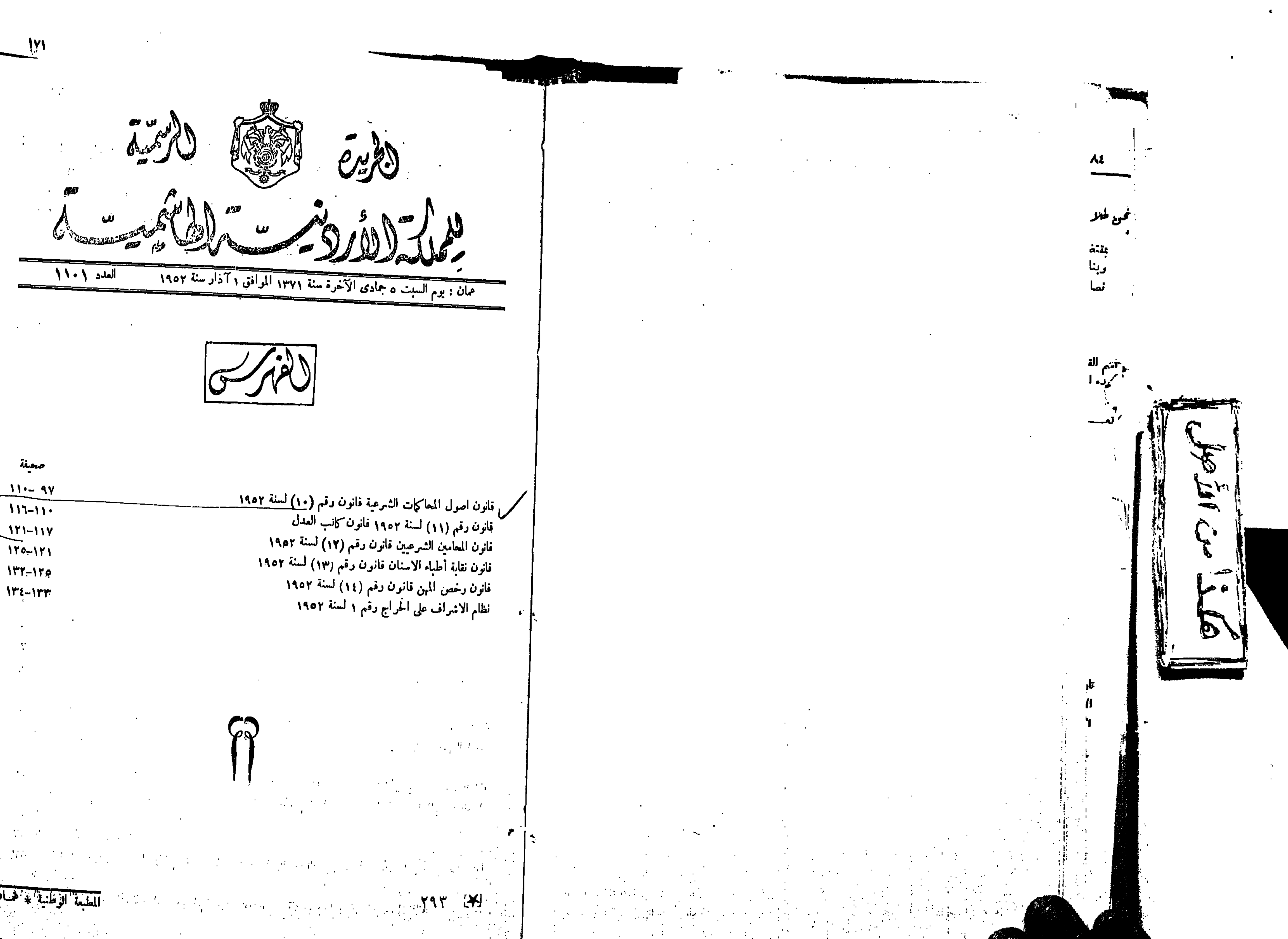


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠١

الفهرس

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون أصول المحاكمات الشرعية

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢

المادة :

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الاول

الوظيفة والصلاحية

٢ ـ تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :

١ ـ الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بادارته الداخلية وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق اسست بعرف خاص اما اذا ادعى أحد الطرفين بملك العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف وذلك في دعوى الحكر وأمثالها أو أبرز أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فاذا أبرز ما يدل على اقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها الى أن تبت المحكمة المختصة في شأن ملكية العقار والاسارت في الدعوى واكملتها .

٣ ـ مداينات اموال الايتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية .

٤ ـ الولاية والوصاية والوراثة .

٥ ـ الحجر وفكه واثبات الرشد .

٦ ـ نصب القيم والوصي وعزلهما .

٧ ـ المفقود .

٨ ـ المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة وكل مايحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .

٩ ـ تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في ادعاء بملكية أعيانها ، والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، الا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية .

١٠ـ طلبات الدية اذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان أحدهما أو كلاهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية على أن لا يؤثر هذا النص على صلاحية المحاكم النظامية في الحكم بالدية عند الطلب من الفرقاء

١١ـ التخارج من التركة كلها في الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٢ـ الوصية والهبة في مرض الموت

١٣ـ الاذن للولي والوصي والمتولي والقيم وتسجيل الوصية وتنظيم الوكالة للدعوى والخصومات التي من صلاحيتها النظر فيها .

١٤ـ [illegible] المتعلقة بالاوقاف المسجلة لدى المحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك .

١٥ـ كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين .

٣ ـ كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية : ــ

١ ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة تري في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الايتام والاوقاف لا ترى الا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد .

٣ ـ دعوى الوصية لا تقام الا في محكمة محل اقامة المتوفي .

٤ ـ تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز رؤية دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي تقيم فيه المدعية أو الذي وقعت فيه الحادثة التي هي سبب الدعوى .

٥ ـ لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للاصول والفروع والصغار وفاقدي الاهلية والزوجات وتقدير اجرة الحضانة والرضاع والمسكن .

٦ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم واذا اقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى .

٧ ـ تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع .

٤ ـ ١ ـ لمحكمة محل اقامة المتوفي ومحكمة محل وفاته حق تحرير تركته على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الاقامة .

٢ ـ لمحكمة محل اقامة المتوفي تعيين الحصص الارثية .

٣ ـ لمحكمة محل اقامة الصغار وفاقدي الاهلية أو المحكمة التي في منطقتها العقار تعيين الاوصياء والقوام واعطاء الاذن لهم .

٥ ـ اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها اما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم .

٦ ـ الاعتراض على الصلاحية الشخصية من الدافعات الابتدائية لا يقبل الادعاء بها بعد الدخول في المحاكمة .

٧ ـ الدعوى التي لاكثر من محكمة صلاحية رؤيتها اذا اقيمت في احدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها .

٨ ـ التغيير الذي يحدث في محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها .

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

٩ ـ يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل اقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند اليها وتبلغ صورة عنها الى كل من المدعى عليهم .

١٠ـ يجب أن يقدم عدد كاف من نسخ لائحة الدعوى يكفي لتبليغها الى جميع المدعى عليهم المبينة اسماؤهم في اللائحة .

١١ـ ١ ـ ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً منها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .

٢ ـ توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بختم المحكمة الرسمي .

١٢ـ تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في يوم معين وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة وذلك في الدعاوى التالية : ــ

١ ـ اذا كانت قيمة موضوع الدعوى اكثر من خمسين ديناراً .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف والاستحقاق فيه والحكر والارشدية وعزل المتولي وكل ما يتعلق بالوقف .

٣ ـ دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصي والقيم .

٤ ـ دعاوى الحجر وفكه .

٥ ـ دعاوى الدية .

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً .

١٣ـ يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعاً خطياً اذا أراد أو أمرته المحكمة .

الفصل الثالث

في المحامين

١٤- كل ما يجوز للفرقاء عملة او القيام به امام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة منظم حسب الاصول إلا إذا ورد نص صريح في أي قانون يقضي بغير ذلك، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون .

١٥- ان كل ورقة قضائية بلغها محامي أي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الفريق الذي يمثله المحامي اذا كان مفوضاً بقبول التبليغ .

١٦- ١ - يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل وتبلغ نسخة منه إلى الفرقاء الاخرين .

٢ - لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى إلا باذن المحكمة .

الفصل الرابع

في التبليغ

١٧- إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ :

١ - تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها :

٢ - إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات .

١٨- يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه .

١٩- إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليغ في محل اقامته لاي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره

٢٠- يجب على من بلغ الاوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ فاذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بانه قد امتنع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الاصول .

٢١- إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عنه أو إذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً.

٢٢- ١ - إذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها أن تأمر باجراء التبليغ .

آ - بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت أو محل كهذا أو .

ب - بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الاخبار .

٢ - إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه امام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفاقاً لما تتطلبه الحالة .

٢٣- يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الاصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه وان يذكر فيه إذا أمكن أسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية .

٢٤- بعد أن تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في اية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للاصول والا تقرر اعادة التبليغ .

٢٥- اذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه .

٢٦- اذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها .

٢٧- ١ - اذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ - اذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الاوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها .

٢٨- يجب على المحضر أو أي شخص ارسلت اليه الاوراق القضائية ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون أن يبلغها ويعيدها موقعة مع شرح من المدعى عليه يشعر أنه بلغها .

إذا تعذر إجراء التبلغ لأي سبب من الأسباب تعاد الأوراق القضائية الى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال .

٢٩- اذا اعطى في أية دعوى أحد الطرفين عنوانه للتبلغ فكل تبليغ يجري اليه إلى هذا العنوان يعتبر صحيحاً .

٣٠- للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد المستعجلة .

الفصل الخامس

تعدد المتداعين وتوحيد الدعوى

٣١- يجوز تعدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم اذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد.

٣٢- اذا ظهر للمحكمة أن هناك ارتباطاً بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في احداهما متوقفاً على الفصل في الاخرى أو في حكم الفصل الاخرى يجوز لها أن تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة .

الفصل السادس

في لائحة الدفاع

٣٣- اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بمقتضى المادة (١٢) من هذا القانون تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وعهله مدة اخرى كافية لتقديمها فاذا تخلف سارت في الدعوى وسألته عن دعوى المدعي فاذا لم يجب كلفت المدعي الاثبات وفصلت في القضية حسب الاصول .

٣٤- اذا كان من رأي المحكمة أن الدفاع أنكر ولم يسلم بمدعيات تتعلق بامور واقعية في حين كان يجب عليه التسليم بها يجوز للمحكمة أن تصدر الامر الذي ترى من العدل اصداره فيما يتعلق باية مصاريف اضافية نشأت من انكار تلك المدعيات أو رفض التسلم بها .

٣٥- اذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ،عليه أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه مع ما يستند اليه في هذا الدفاع .

الفصل السابع

في اللوائح

٣٦- جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

٣٧- ينبغي أن تتضمن كل لائحة إشارة إلى :

١ - رقم الدعوى

٢ - نوع الدعوى وموضوعها

٣ - التاريخ الذي قدمت فيه اللائحة

وان تكون موقعة من الفريق الذي قدمها أو من وكيله

٣٨- يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند اليها أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال .

٣٩- يجوز للمحكمة أن تقرر في أية قضية وجوب تقديم لائحة أخرى أو فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع توضيحاً لاية مسألة وردت في اللوائح .

٤٠- لا يجوز للمدعي أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحتها ولا يجوز لاي فريق أن يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما اورده في لوائحه السابقة .

٤١- لا يكفي أن ينكر المدعى عليه في لائحة دفاعه جهات الدعوى أو أن ينكر المدعي في رده أسباب الادعاء المتقابل إنكاراً مجملا بل على كل فريق أن يتناول بالبحث على حـده كل ادعاء بامر واقعي يدعيه خصمه ولا يسلم هو بصحته .

٤٢- إذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند او الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها .

الفصل الثامن
الخصومة وصحة الدعوى

٤٣- إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً .

٤٤- لا تقام دعاوى النسب والارث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها .

٤٥- ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتداعي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما .

٤٦- بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوي الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية ايضاً إلا أذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع .

الفصل التاسع
المحاكمات

٤٧- تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الاحوال التي تقرر المحكمة اجراءها سراً سواءاً كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للاداب أو حرمة المصاهرة .

٤٨- كل من أتى بعمل أو قول من شأنه مس كرامة المحكمة حال انعقادها يعتبر انه انتهك حرمة المحكمة وينظم ضبط بالعمل أو القول الذي قام به وبعد تلاوته في المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع على انه لا يؤثر هذا النص على أحكام قانون نقابة المحامين وإذا لم يمكن القبض عليه في الحال يحكم علية باحدى العقوبتين المذكورتين غيابياً على أن يكون له حق الاعتراض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اليه .

٤٩- يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الاسباب .

٥٠- يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في أي وقت اثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب اسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم أو أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه .

٥١- في اليوم المعين لاستماع الدعوى : —

١ ـ اذا لم يحضر أحد الفرقاء يجوز للمحكمة اما أن تؤجل الدعوى واما أن تسقطها مع مراعاة أحكام هذا القانون .

٢ ـ اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه للوعد المعين للمحاكمة حسب الاصول تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابياً بناء على طلب المدعي وللمدعي أن يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفقاً للبيانات التي يكون قد قدمها

٣ ـ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه ادعاء متقابل أن تقرر بناء على طلب المدعى عليه اسقاط الدعوى وتضمين المدعي المصاريف .

٥٢ ـ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم ترد دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على أنه يكون له الحق في تجديدها بعد دفع الرسوم القانونية .

٥٣ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي.

٥٤ ـ إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها أن تكرر هـذه الاجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة .

٥٥ ـ المدعي حق البدء في الدعوى إلا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة في لائحة المدعي وادعى أن هنالك أسبابا قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون حق البدء في الدعوى المدعى عليه .

الفصل العاشر
البينات

٥٦ ـ اذا استند المدعي في دعواه الى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هـذا الحصر بينة التواتر .

٥٧ ـ اذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره عاجزاً .

٥٨ ـ يجوز للفرقاء في أي وقت بعد اقامة الدعوى أن يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور إلى الأشخاص الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهادة أو لابراز مستندات .

٥٩ ـ على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور إلى شاهد ما أن يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه .

٦٠- اذا حضر شخص ما إلى محكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدى ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السفر اليه مع نفقات اخرى تقدرها بنسبة مكانة الشاهد وعمله .

٦١- اذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرر دفع أي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ في الحال .

٦٢- يجب أن يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وان يبين فيها هل كان مطلوباً لاداء شهادة أم لابراز مستند أم للامرين معاً وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه .

٦٣- ١ ـ يجب على كل من بلغ مذكرة الحضور لاداء الشهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة .

٢ ـ إذا أحضر شخص بمذكرة إحضار ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لهـا أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسة دنانير وإذا تخلف عن دفع هذه الغرامة يجوز لها أن تقرر حبسه لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٤- إذا أحضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة إحضار ولم يتمكن بسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من إداء الشهادة أو إبراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الاحضار على المحكمة أن تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة.

٦٥- على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظة أشهد .

٦٦- أ ـ للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الاسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية .

ب ـ وللخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأها الطرف الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط .

٦٧- إذا اقتنعت المحكمة بشهادات الشهود حكمت بموجبها دون حاجة إلى إجراء التزكية .

٦٨- على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفان أن يوقعوا كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة .

٦٩- يجوز استماع الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضي المحل للوجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي ورقة انابة تتضمن أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها وأسماء الوكلاء الذين يوكلهم الطرفان للحضور لدى سماع الشهادة والقاضي الذي ترسل اليه الأوراق يسمع بالنيابة شهادة الشهود حسب البيانات المرسلة اليه ولو لم يحضر المدعى عليه ويختم ورقة الضبط التي ينظمها ويوقع عليها بامضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب .

٧٠- تجوز الانابة في الكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهـــل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة .

٧١- إذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين بطلب الخصم أو بلا طلب منه يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى ، فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه ، وذلك بورقة إنابة يبعث بها اليه متضمنة صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وهويته للحضور وقت إداء اليمين في الاحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم والقاضي النائب ينظم ورقة ضبط متضمنة إداء اليمين أو النكول أو الامتناع عن الاداء ويرسلها إلى القاضي المنيب

٧٢- إذا كان المدعى عليه الذى وجهت اليه اليمين يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه غير حاضر في المحكمة ، يكتب اليه القاضي مبيناً أن اليمين قد توجهت عليه ويذكر له صورتها وإنه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلا فاذا لم يحضر في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ولم تر المحكمة ان تخلفه ناشيء عن موانع صحية ولم يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة يعد ناكلا وتعطي المحكمة الحكم اللازم بعد تحليف المدعي .

٧٣- للقاضي ان يعين أحد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كتحليف اليمين بعد تصويرها وإجراء الكشف وانتخاب الخبراء .

٧٤- إذا حدث ما يمنع القاضي من اتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه أن يستند إلى أية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها أو استمعها هو بنفسه وله أن يســـير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه .

الفصل الحادي عشر

البينات الكتابية

٧٥- المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على مانظمت لاجله ولايقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

٧٦- إذا ادعى أن السند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى محكمة الجزاء المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعـوى الاصلية حتى تنتهي دعـــوى التزوير المذكورة .

٧٧- يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار والتزوير .

٧٨- إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الختم المنسوبين اليه وأصر هو أو ورثته على السكوت عند السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان ختمه وتوقيعه فعلى القاضي أن يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة السند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

٧٩- يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه أو اشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي : —

١ - إذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الاوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة : —

أ - التي وقع عليها المنكر بامضائه أو ختمه أمام احدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل .

ب - التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة

ج - الاوراق الرسمية التي كتبها وأمضاها وهو في الوظيفة .

د - المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الختم الموضوع عليها هو توقيعه أو ختمه .

٢ - الختم أو الامضاء الموقع بها سند عرفي ينكره المدعى عليه لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وان حكمت احدى الحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه ختمه أو توقيعه .

٨٠- على المدعي إحضار الاوراق التي تقرر اتخاذها أساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الاوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الافراد الآخرين وإذا أظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

٨١- إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو امضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق .

٨٢- على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة هل الامضاء والختم المنكران هما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويوقع هذا التقرير من القاضي أو نائبه ومن الخبراء ويقدم مع السند المنازع فيه إلى المحكمة.

٨٣- إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الامور التي تحتاج إلى الاخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً ويعمل برأي الاكثرية وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الاخبار .

٨٤- يجوز رد أهل الخبرة إذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعاً لاحد الخصوم .

٨٥- لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

٨٦- يقدم طالب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الاسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه .

٨٧- يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط .

٨٨- اذا كانت الدعاوى المالية مستندة الى سند فالبينة الشخصية لا تقبل لدفعها ويستثنى من ذلك الدفـــع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر .

٨٩- يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة واذا لم يكن التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الامر الى طبيبين آخرين أو أطباء متعددين

الفصل الثاني عشر

الشخص الثالث

٩٠- يجوز لمن له علاقة في الدعوى القائمة بين طرفين ويتأثر من نتيجـــة الحكم فيها أن يطلب ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة ادخال أي شخص آخر ترى أن ادخاله ضروري لتحقيق العدالة .

٩١- للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن .

الفصل الثالث عشر

المصاريف وتأمين دفعها

٩٢- يرجع الحكم بمصاريف أية دعوى أو اجراءات الى رأي المحكمة مع مراعاة أحكام أي قانون أو اصول محاكمات بيد أن مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

٩٣- باستثناء رسوم المحكمة ومصاريف الشهود وأهل الخبرة تحكم المحكمة باجرة المحاماة بنسبة عشرة بالمائة من قيمة

موضوع الادعاء ولها أن تزيد هذه النسبة اذا كانت هناك أسباب داعية يدونها القاضي على أن لا تتجاوز المصاريف للمحكوم بها بما فيها اتعاب المحاماة (٢٥) ديناراً ويجوز الحكم بالمصاريف في الدعوى المتقابلة كما في الدعوى الاصلية واذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وعزل المتولي ومنع المعارضة فالمحكمة تقرر الاجرة التي تراها عادلة على أن لا تتجاوز في كل حالة خمسة وعشرين ديناراً .

٩٤- ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال .

٩٥- ١ - للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بان يعطي تأميناً اما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين اذا استصوبت ذلك .

٢ - اذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم .

الفصل الرابع عشر
تعجيل التنفيذ

٩٦- اذا كانت الدعوى مستندة الى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة أو كان في تأخر انفاذ الحكم ضرر ظاهر بالمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عند اصداره الحكم في الدعوى أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي ولو اعترض عليه واستؤنف وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة أو تأمينات قوية فاذا امتنع عن تقديم الكفالة يحصل المبلغ المحكوم به ويحفظ أمانة الى أن يقدم الكفالة والتأمينات اللازمة .

٩٧- يجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد

الفصل الخامس عشر
وفاة الفرقاء

٩٨- لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي أو المدعى عليه إذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً .

٩٩- إذا توفي أحد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أوامر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

الفصل السادس عشر
الاحكام والقرارات

١٠٠- يجب اعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام إذا كان يحتاج الى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما بعد توفر الأسباب لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها .

١٠١- يعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون غيابياً .

١٠٢- يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه .

١٠٣- على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند عليها .

١٠٤- ينظم إعلام مشتملا على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية والقرار ويكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بختم المحكمة الرسمي .

١٠٥- الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف .

الفصل السابع عشر
الاحكام الغيابية

١٠٦- للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

١٠٧- إذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض .

١٠٨- إذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للنظر في اعتراضه يرد اعتراضه مع تضمينه الرسوم ولا يقبل منه اعتراض مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف .

١٠٩- إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة قبول الاعتراض إذاقدم ضمن المدة القانونية وبناء على طلب المعترض تسير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض أو تأييد الحكم على أن يكون للمعترض عليه حق الاعتراض لهذه المرة فقط .

١١٠- إذا لم يبلغ الحكم والقرار الصادران بحضور فريق واحد دون حضور الفريق الآخر إلى الفريق الذي يراد تنفيذه بحقه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح باطلا تجاه ذلك الفريق .

الفصل الثامن عشر
اعتراض الغير

١١١- اذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه أن يعترض عليه اعتراض الغير.

١١٢- يقسم اعتراض الغير الى أصلي وطارىء : —

١ - الاعتراض الأصلي يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وابطاله وتبلغ نسخة من هذه اللائحة الى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به مدعاه .

١١٣- لا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارىء بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطال الحكم المعترض عليه فاذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة اخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد واذا ظهر أنه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية الى أن يرد لها من المحكمة العليا مايشعر بتأخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير .

١١٤- تسمع دعوى اعتراض الغير الى أن يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض أساساً لاعتراضه .

١١٥- دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على أنه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض .

١١٦- الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض الا اذا كانت مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم باجمعه .

الفصل التاسع عشر
في الحجز الاحتياطي

١١٧- ١ - يجوز للمدعي سواء قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ ـ تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه .

٣ ـ عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين .

١١٨ـ تستثنى الاموال التالية من الحجز .

١ ـ الالبسة الضرورية للمدين وعياله والاسرة والفرش الضرورية لهم .

٢ ـ بيت السكن الضروري للمدين .

٣ ـ اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

٤ ـ الكتب والادوات والالات والاوعية والامتعة اللازمة لمهنة المدين او لحرفته او تجارته .

٥ ـ مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً .

٦ ـ الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان مزارعاً .

٧ ـ علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .

٨ ـ اللباس الرسمي لمأموري الحكومة .

٩ ـ الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠ـ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت موجودة ام مقطوفة ام لم تكن .

١١ـ الاموال والاشياء الاميرية او المختصة بالبلدية سواء اكانت منقولة ام غير منقولة .

١٢ـ حق المطالبة بالتعويضات .

١٣ ـ النفقة

١٤ ـ رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل نفقة .

١١٩ـ اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون ، واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

١٢٠ـ يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التي يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا .

١٢١ـ اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او في اجتناب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ اي قرار يحتمل ان يصدر في حقه : ـ

١ ـ على وشك براح البلاد الاردنية او انه

٢ ـ قد تصرف بجميع امواله او هربها الى الخارج .

يجوز للمحكمة ان تصدر في حقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه او على عدم مغادرته البلاد الى ان ينفذ الحكم اذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وتسليم الصغير واذا لم يبين سبباً تقتنع به المحكمة او تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه ان يقدمها يجوز للمحكمة ان تقرر منعه من مغـادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الفصل العشرون

رد القضاة

١٢٢ـ يحق لكل من المدعي والمدعى عليه الى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى ان يقدم الى رئيس محـكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحي القاضي من رؤية الدعوى لاي سبب من الاسباب التالية :

١ ـ ان يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه .

٢ ـ ان يكون القاضي من اصول او فروع احد الخصمين او بينه وبين احدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة لا يسمح لقاض ان يكون وكيلا عن احد الخصوم .

٣ ـ ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة .

٤ ـ ان يكون للقاضي (والدعوى قائمة امامه) دعوى مع احد الخصمين .

٥ ـ اذا سبق ان ابدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً او ممثلا للنيابة او محكما او وكيلا .

١٢٣ـ يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته مشفوعاً بوصول يثبت ان طالب الرد اودع المحكمة تأميناً قدره خمسة دنانير .

١٢٤ـ يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية صورة الاستدعاء المذكور الى القاضي وعند ورود الجواب منه او عند عدم ارساله جوابه في الميعاد الذي حددته له محكمة الاستئناف تعين يوماً للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده ثم تصدر قرارها بلزوم تنحي القاضي عن النظر في الدعوى اذا وجد احد الاسباب المذكورة ويجب ان يشتمل قرارها في هذه الحالة على انتداب احد قضاة المحاكم الشرعية الاخرى لينظر في الدعوى في المحكمة التي اقيمت امامها او على نقل الدعوى الى محكمة اخرى واذا قررت رد الطلب تحكم بمصـادرة الخمسة الدنانير الموضوعة تأميناً .

١٢٥ـ يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية ان تقرر نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاسـباب تتعلق بالامن المحلي بناء على طلب من النائب العام او من احد الطرفين .

الفصل الحادي والعشرون

قيد الاوراق

١٢٦ـ يجب على الكاتب ان يقيد في الحال اية وثيقة او سند يسلمه احد الفرقاء الى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطي الى اصحابها وصلا بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخهـا وخلاصة بمضمونها .

١٢٧ـ يحظر على كتاب المحاكم الشرعية ان يعيدوا هذه الوثائق والسندات او صورة عنها الى اصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف يضمن ما قد يلحق باصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التأديبية

١٢٨ـ يجب ان يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة انها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بختم المحكمة .

١٢٩ـ على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الامن تنفيذ الامر الذي يتلقونه منها في احضار احد الطرفين او الشهود الى المحكمة جبراً .

الفصل الثاني والعشرون

الاستئناف

١٣٠ـ لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية .

١٣١ـ للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبلغ الحكم اليه اذا كان غيابياً .

١٣٢ـ يجوز استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والفاصلة في الوظيفة ومرور الزمن .

١٣٣ـ الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال والاحكام المتعلق بها حق الله واحكام فسخ النكاح للغيبة ترسلها المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مضي مدة الاستئناف الى محكمة الاستئناف للتدقيق فيها ولو لم يستأنفها الخصوم ولا تنفذ الا بعد تصديقها استئنافاً .

١٣٤ـ يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف او الى المحكمة التي يوجد في منطقتها المستأنف او المحكمة التي اصدرت

الحكم وفي الحالتين ترسل الاوراق الى المحكمة التي اصـــدرت الحكم لتسجل الاستئناف وتستوفي الرسم وتقوم بتبليغ المستأنف عليه واتمام المعاملة المقتضاة ثم ترسل الدعوى والاوراق المتعلقة بها الى محكمة الاستئناف :

١٣٥- ١ - يرفق بطلب الاستئناف لائحة باسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها الى المستأنف عليه -

٢ - للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فاذاقدمها اوانتهت مدة العشرة الايام ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف .

١٣٦- اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصي الايتـــام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ .

١٣٧- تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقـاً دون سماع الطرفين الا اذا رأت أن المصلحة تقضي بان تكون المحاكمة علنية ففي هذه الحالة تدعو الطرفين وتسمع شهادة أي شاهد تستصوب سماعها او تطلب ابراز اية وثيقة أو مستند تستصوب طلبه .

١٣٨- للمحكمة بعد النظر في القضية المستأنفة ان تؤيد الحكم المستأنف او تفسخه وتصدر حكماجديداًبدلا عنه او ان تفسخه وتعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيهالسماعهامجدداًبوجب تعليمات تراهاضرورية ، تعلن المحكمة الابتدائية الاخصام بقرار محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ اعادة الدعوى اليها .

١٣٩- اذا فسخ الحكم واعيدت الدعوى الى المحكمة الابتدائية لسماعها مجدداً تدعو الطرفين وتسير فيهاطبقاً للتعليمات الواردة في قرار الاستئناف ثم تصدر قرارها الذي يجوز ان يكون نفس القرار السابق مع بيان الاسباب الكافية .

١٤٠- تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ او بنفقة .

١٤١- ١ - اذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين ان يطلب الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع .

٢ - اذا حدث خلاف في الوظيفة بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يحق لأي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس اعلى محكمة نظامية ان يعين محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى ويترتب على الرئيس المشار اليه ان يؤلف المحكمة المذكورة من قاضيين من قضاة المحكمة النظاميـــة المذكورة وقاض من محكمة الاستئناف الشرعية يعينه رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وتنعقد هذه المحكمة برئاسة القاضي الاقدم بين القاضيين النظاميين

الفصل الثالث والعشرون
اعادة المحاكمة

١٤٢- يجوز لاحد الخصمين او من يقوم مقامه ان يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية : -

١ - ان تصدر المحكمة الابتدائية او الاستئنافية حكما في احدى القضايا مخالفاً لحكم اصدرته سابقاً مع ان ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف .

٢ - ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الاعادة اثناء رؤية الدعوى وكان لها تأثير في حكم المحكمة .

٣ - ان يقر خصم طالب الاعادة بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم أو يثبت تزويرها حكما وذلك قبل استدعاء طلب اعادة المحاكمة .

٤ - ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق وسندات تصلح لان تكون اساساً للحـــكم كان الخصم قد كتمها او حمل على كتمها .

١٤٣- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بـــين الطرفين وفاقاً لاحكام هذا القانون .

١٤٤- اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متباينين وثبت ذلك يلغى الثاني ويظل الحـــكم الاول نافذ المفعول .

١٤٥- لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

١٤٦- تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ - قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٣٣ .

٢ - قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ٧٣٦ من الجريدة الرسمية (اردني) .

٣ - لائحة محكمة الاستئناف الشرعية (فلسطين) المنشور في العدد (٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

٤ - كل تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

١٤٧- رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٤-٢-١٩٥٢

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢

قانون كاتب العدل

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الكاتب العدل لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (٣)
١ - يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب . واذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

٢ ـ يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية قناصلها .
٣ ـ تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

المادة (٤)

١ ـ يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للاوراق التي ينظمها بنفسه بعد أن يكون قد سجلها بدفترها المختص بها ، كما يحفظ ضمن الاضبارات المذكورة صورة موقعة بامضاء المترجم إذا كانت الأوراق التي قدمت اليه بغير العربية ، ويحفظ فيها أيضاً النسخ الأصلية لجميع الأوراق التي جرى تنظيمها في الخارج وقدمت اليه مثل أوراق الاخطار والاخبار والضبوط بانواعها وصكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية .

٢ ـ يجب أن تكون دفاتر الكاتب العدل بريئة من كل حك ومحو وتحشية وفواصل وأن تكون واضحة الخط وأن تكتب الأرقام بالحروف وأن يذكر في نهاية كل صفحة أنها انتهت . والكلمات المغلوطة تشطب بخط أحمر على وجه تبقى معه مقروءة والكلمات والعبارات التي يجب اضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم الى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه وتوقع من الكاتب العدل والمتعاقدين والشهود .

٣ ـ تعطي وزارة العدل ختما رسمياً لكل كاتب عدل .

المادة (٥)

١ ـ يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب اليها ولا ينتقل لاجراء عمل من مقتضى وظيفته الى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي .

٢ ـ لا يحق للكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق أو أية أوراق اخرى في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على اذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة .

المادة (٦)

يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي :

١ ـ أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والاشخاص المعنويين وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين .

٢ ـ أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك .

٣ ـ أن يصدق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز اليه أياً كانت لغتها .

٤ ـ أن يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الأفراد والأشخاص المعنويون اجراءها .

٥ ـ أن يقوم باجراء أية معاملة ـ غير ما ذكر ـ يأمره القانون باجرائها .

المادة (٧)

١ ـ يحظر على الكاتب العدل أن ينظم أو يصدق أوراقاً تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العام والآداب .

٢ ـ يحظر على الكاتب العدل أن ينظم سنداً بتحويل كل أو اكثر محتويات مخزن تاجر آخر أو يصدق على سند كهذا ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة منتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية قبل تنظيم السند أو التصديق عليه بثمانية أيام على الاقل

المادة (٨)

يحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي واحد من اصوله وفروعه وزوجته ، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرف أو شاهد أو خبير أو كفيل .
ينظم ويصدق العقود المختصة بالكاتب العدل أو أي من اقاربه المذكورين آنفاً أي موظف ينتدبه رئيس

المحكمة أو قاضي الصلح الذي يكون ضمن دائرة اختصاصه .

المادة (٩)

يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذي يثبت عليه أنه ارتكب فعلا من الافعال المبينة في المادة السابقة أو أنه باح بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره أو أنه أعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به أو أنه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها أو أنه لم يتثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لاحكام القوانين أو أنه خالف غير ذلك من الاحكام المدرجة في هذا القانون .

المادة (١٠)

اذا طلب الى الكاتب العدل أن ينظم سنداً أو يصدق عليه واشتبه من محتوياته أو من الظروف المتعلقة به أنه قصد به الاحتيال ، فعليه أن يرفض تنظيمه أو التصديق عليه وأن يبلغ الامر الى رئيس المحكمة وعلى الرئيس أن يدعو الفريقين لأن يحضرا أمامه ويستوضحهما ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذي يراه لازماً للتثبت من صحة المعاملة وله بعد ذلك أن يسمح بتنظيم السند أو التصديق عليه أو أن يرفض ذلك .

المادة (١١)

يجب أن تكون الصكوك والسندات التي تقدم الى الكاتب العدل للتصديق عليها مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها حك أو محو أو فواصل وعند وقوع سهو أو حصول ضرورة للتصحيح أو لاضافة عبارة يشطب عليها ويدرج التصحيح أو الاضافة في الهامش ويوقع عليه المتعاقدون والشهود والكاتب العدل واذا اقتضى تنظيم العقد لاكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد الاوراق المضمومة الى بعضها ويختمها .

المادة (١٢)

يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة وأن يتأكد من صحة رضاهم وأن يذكر بوضوح ، إسم وشهرة ومحل اقامة كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والاوراق التي ينظمها أو يصدق عليها والشهود والمعرفين والمترجم ـ إذا كان هنالك من يقوم بالترجمة ـ وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معا ويوقع جميع ذلك ويختمه .

المادة (١٣)

يجب على الكاتب العدل أن يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي العلاقة وأمام شاهدين على الأقل ويشير في عبارة التصديق إلى أن القراءة وقعت بالفعل .

المادة (١٤)

يطلب الكاتب العدل إلى أصحاب المعاملة غير المعروفين منه الذين يطلبون التصديق على تواقيعهم وأختامهم احضار شخصين يعرفان بهم وإذا لم يقتنع بالمعرفين المذكورين فله أن يطلب احضار غيرهما ويكلفهم احضار جميع الادلة الممكنة .

المادة (١٥)

إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة أحد من ذوي العلاقة فيكلف ترجماناً بترجمة بياناته ويستمع اليها في حضور ذوي العلاقة وأمام الشهود . وعليه أن يدرج ما ذكر في الاوراق التي ينظمها أو يصدق عليها وله أن يقدر أجور المترجم ويأمر صاحب العلاقة بدفعها اليه .

المادة (١٦)

إذا كان ذوو العلاقة والشهود والمعرفون يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات ابهاماتهم .

المـادة (١٧)

يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الـكاتب العدل بالذات وأن تكون محال اقاماتهم الدائمة أو المؤقتة ضمن دائرة اختصاص الـكاتب العدل وأن يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة ، وأن لا يكون بينهم أعمى أو أخرس ويشترط أن لا يكونوا من أصول أو فروع ذوي العلاقـــة أو أزواجهم ويجب أن يكون المعرفون عالمين بهوية ذوي العلاقة أما الترجمان فيكفي أن يكون عاقلا بالغا .

المـادة (١٨)

كل من يطلب تنظيم أو تصديق عقد أو مقاولة أو سند أو غيرذلك من الأوراق بالوكالة أوالوصاية أوالولاية أو بحكم الوراثة أو بالاضافة إلى أشخاص معنويين أو لشركاء مسؤولين ، يترتب عليه أن يثبت أهليته القانونية لاجراء ما ذكر وأن يبرز ما لديه من أوراق ووثائق تثبت أنه مأذون بوضع امضائه تثبيتاً لما مر بيانه ويجب على الـكاتب العدل أن يدرج جميع ما ذكر في الأوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها .

المـادة (١٩)

يحق لذوي العلاقة أن يطلبوا اعطاءهم صورة عن أية ورقة محفوظة في اضبارة الـكاتب العدل أو مسجلة في دفتره ويحظر عليه أن يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يأمر رئيس المحـكمة أو قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة أصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون .

المـادة (٢٠)

يحظر على الـكاتب العدل أن يسلم إلى أي شخص كان الأوراق الأصلية المحفوظة في اضباراتها ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة عليه أن يعطي الأصل موقتاً ولـكن على شرط أن يحفظ عنـه صورة مصدقة منه ومن رئيس المحـكمة أو قاضي الصلح.

المـادة (٢١)

إذا طلب إلى الـكاتب العدل اعطاء صورة عن ورقة ابرزت اليه غير مسجلة ولـكنها محفوظة في اضبارتها فعليه أن يكلف الذي أبرزها أن يوقع بامضائه صورة عن الورقة المذكورة وبعد أن يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها.

المـادة (٢٢)

جميع الأوراق التي ينظمها الـكاتب العدل يجب أن تـكتب باللغة العربية أما الاوراق التي كتبت بغير العربية فليس له أن يصدق عليها ما لم تترجم إلى العربية وتسجل وتحفظ ، والأوراق المنظمة باللغة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها باية لغة كانت ، أما الأوراق المترجمة من لغة إلى أخرى فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها .

المـادة (٢٣)

يترجم الـكاتب العدل الأوراق التي يرى لزوما لترجمتها واذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بامانته واتقانه هذه اللغة .

المـادة (٢٤)

جميع الأوراق التي يطلب الى الـكاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، ثم تحفظ ورقة التبليغ المضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الاصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق.

المـادة (٢٥)

يقوم الـكاتب العدل :ـ

١ ـ بتنظيم وتصديق وترجمة جميع العقود التي تنعقد بايجاب وقبول وغير ذلك من الايصاء وتبليغها .

٢ ـ بتنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالاموال المنقولة كالبيع والشراء والهبـــة والحوالة والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والاعارة وغير ذلك من الاسناد .

٣ ـ بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء والتحكيم والمزارعة والمساقاة .

٤ ـ بتنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع انواع الشركات والجمعيات وتمديد مددها وتزيـــد أو انقاص رأس المال وتبديل الامضاء والعنوان وتحويل المـكان واقامة العقود وفسخ الشركات وجميع المقاولات التي تتعلق بالانشاءات والالتزامات والمداينات وجميع التعهدات وضبوط تقسيم الاموال المنقولة بالرضاء .

٥ ـ بتنظيم وتصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحمولة والسيجورتاه والاستقراض البحري .

٦ ـ بتنظيم وتصديق أوراق التنبيه والاخطار والاخبار وتبليغها .

٧ ـ بتنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليسة وعدم دفعها وأوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها .

٨ ـ باجراء ما عدا ذلك من انواع التبليغات والمعاملات والاعلانات الموكول امر اجرائها الى الـكاتب العـدل بمقتضى سائر القوانين والانظمة .

٩ ـ بوضع الارقام على دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وكتابة مجموع عدد صحائفها في آخر كل صفحة منها وختمها .

المـادة (٢٦)

الاوراق والمقاولات والسندات التي ينظمها الـكاتب العدل وقناصل المملـكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتبر موثوقاً بها بلا بينة في جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية .

المـادة (٢٧)

الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الـكاتب العـدل أو قناصل المملـكة الاردنية الهاشميـة ينحصر توثيقها والعمل بها بالتاريخ والتوقيع فقط ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها .

المـادة (٢٨)

التبليغات بعدم القيام باجراء احـكام تعهد أو مقاولة أو لتأخير اجرائه لا تعتبر قانونية إذا لم يكن قد قام بها الـكاتب العدل أو قناصل المملـكة الاردنية الهاشمية .

المـادة (٢٩)

ان سندات الدين التي ينظمها الـكاتب العدل أو قناصل المملـكة الاردنية الهاشمية اذا حل اجل ادائها في حال حياة الدائن يخطر الـكاتب العدل المدين بناء على طلب الدائن بورقة اخطار أن يؤدي الدين خلال ثمانيـة أيام وعند انتهاء هـذه المدة اذا لم يقم المدين باداء ما عليه توقع دائرة الاجراء الحجز على ما يجوز حجزه من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بناء على طلب الدائن وقرار رئيس الاجراء ، ثم تجري المعاملات التنفيذية وفق قانون الاجراء كما لو كان هناك اعلام صادر من محكمة واذا ظهر أن مضمون هذه السندات يحتاج الى التفسير أو ادعى المدين الابطال أو المقاصة بموجب وثيقة ممضاة من الدائن وانكر الدائن هذا الادعاء ورأى رئيس الاجراء انه لا يمكن حل ذلك بلا محاكمة فيؤخر المعاملات الاجرائية ريثما يحل الخلاف في المحـكمة التي يعود اليها ذلك .

المـادة (٣٠)

كل عقار جرى تأجيره واستئجاره بموجب عقد نظمه الـكاتب العدل يحصل بدل الايجـار المستحق في ذمة المستأجر وفق احكام المادة السابقة .

المـادة (٣١)

اذا لم يخل المستأجر المأجور عند انقضاء مدة الاجارة المدرجة في عقد ايجار واستئجار العقار الذي نظمه الـكاتب العدل رأسـاً أو نظمه الطرفان وصدق عليه ، يبلغ المستأجر اخطار بلزوم اخلاء المأجور خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يخل خلال المدة المذكورة فتجري معاملة التخلية بواسطة دائرة الاجراء .

لا يسري حكم المادة (٣١) هذه في الاماكن التي يكون قانون تقييد بدلات الايجار نافذ المفعول فيهـا .

المـادة (٣٢)

ان الاوراق التي لم تنظم أو لم يصدق عليها وفقاً لاحكام هـذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي والاضافات التي لم توثق بامضاء المتعاقدين تعتبر كأنها لم تكن والاضافات التي لم تكن مصدق عليهـا من قبل الـكاتب العدل لا تعتبر موثوقاً بها ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين إلا ان ذلك لا يستلزم عدم الوثوق بالقسم المصدق عليه من هذه السندات واذا حصل تباين بين السندات المصدقة وما هو مدرج في السجلات فيعتبر منها ما كان موقعاً عليه من المتعاقدين واذا كان الامضاء موقعاً على القسمين فيجب مراجعة الحاكم لتقرير ما يجب اتباعه وكل ورقة صدق عليها الـكاتب العدل وجرى تسجيلها لا يجوز ادخال أي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذوو العلاقة .

المـادة (٣٣)

يستوفي الـكاتب العدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتعتبر ايراداً للخزينة .

المـادة (٣٤)

لا يستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطوابع والاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الـكفالات المعطاة من موظفي الحـكومة أو من ينوب عنهم في قبض الاموال الاميرية ، وتقدم الى الـكاتب العدل محصور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .

المـادة (٣٥)

الامضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة أو شخص معنوي أو بالوكالة عن عدة اشخاص والامضاءات المتعددة الموقعة على سندات الـكفالة المتسلسلة التي يقدمها الاهالي في الالتزامات والاستقراضات تعتبر كلها بمثابة الامضاء الواحد .

المـادة (٣٦)

الاوراق والسندات التي تنظم أو تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة أو مناسبة ينظر فيها الى المعاملة التي تستلزم اعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط .

المـادة (٣٧)

تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون الـكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٥ كانون أول سنة ١٩٤٦

٢ ـ اصول كتبة العدل المنشور على الصفحة ٣٠١١ من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٣ ـ اصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٤٩ من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم ٢) تاريخ ٩-١-١٩٤٧ .

٤ ـ قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المـادة (٣٨)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

٣ - ١ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

الجدول

الرسم دينار	الرسم فلس	نوع المعاملة	الحد الادنى للرسم عن المعاملة فلس
	٥٠	عن كل توقيع ، اذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير.	٢٥٠
	٢٠٠	عن كل توقيع اذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين ديناراً. اذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن الزيادة عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .	٥٠٠
١	٠٠٠	عن كل توقيع على الوكالة العامة أو التحكيم أو الابراء العام غير المعينة قيمته.	٥٠٠
	٣٠٠	عن كل توقيع على الوكالة الخاصة التي لم يذكر فيها المدعى به والـكفالة التي لا تحتوي مبلغاً معيناً .	
	٢٠٠	عن ورقة الاستملام المتعلقة باسباب عدم قبول البوليسة والسندات التجارية أو عدم تأديتها .	
		عن كل نسخة بروتستو لعدم قبول البوليسة أو السندات التجارية أو عدم تأديتها .	
	٢٠٠	اذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا تزيد على العشرة دنانير.	
	٣٠٠	اذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الخمسين ديناراً.	
	٤٠٠	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا يزيد على المائة دينار	
	٥٠٠	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الخمسماية دينار	
	٦٠٠	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الالف دينار	
		وإذا زاد على الالف دينار فيؤخذ عن كل نسخة دينار واحـد مهما كان المبلغ .	
	٣٠٠	عن كل نسخة من اوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات واوراق الاخطار بالاشكال على الحكام وسائر التبليغات القانونية .	
	٢٥٠	عن كل صورة عن الاوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الاوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها وعن كل ورقة تبرز اليه لترجمتها من لغة إلى أخرى والتصديق عليها .	
	٣٠٠	رسم تصديق المحاضر واوراق الكشف والتقارير .	٥٠٠
	٢٠	عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية.	
	٢٥٠	اية ورقة تبرز لـكاتب العدل لقيدها وتسجيلها خصوصية كانت أو رسمية.	
	٣٠٠	عن كل امضاء لاجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .	
	٢٠٠	رسم تنظيم .	
	١٠٠	ثمن النموذج المطبوع .	
	٢٥٠	بدل قدمية داخل القصبة عن كل معاملة .	
	٥٠٠	بدل قدمية خارج القصبة عن كل معاملة .	

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون المحامين الشرعيين

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريده الرسمية .

عمل المحامي الشرعي

المادة (٢)

تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالاجراءات الشرعية والقانونية امام اية محكمة شرعية ابتدائية ام استئنافية بالنيابة عن شخص آخر في اية دعوى او معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك :

١ ـ الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى اي مجلس او لجنة او اي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن اية محكمة شرعية او تنفيذاً لقرار من قراراتها ولدى دائرة الاجراء او اية دائرة رسمية اخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية .

٢ ـ تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية .

٣ ـ اسداء الرأي او المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية .

٤ ـ ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن نطاق مهنته .

حق تعاطي مهنة المحاماة

المادة (٣)

لا يحق لاحد ان يعلن عن نفسه انه محام لدى المحاكم الشرعية او ان يتعاطى مهنة المحاماة ما لم يكن قد حصل على اجازة بتعاطي هذه المهنة بمقتضى هذا القانون وسجل اسمه في سجل المحامين من قبل قاضي القضاة او كان يحمل قبل صدور هذا القانون اجازة صادرة حسب الاصول وكان مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية .

اتعاب المحاماة

المادة (٤)

١ ـ يجوز للمحامي ان ينظم اتفاقاً خطياً مع موكله بأجرة اتعابه يبين فيه مقدار تلك الاجور وكيفية دفعها واذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق الا اذا رأت المحكمة الشرعية انه غير عادل ولا معقول فيجوز لها حينئذ ان تقرر المبلغ الذي تعتبره كافياً بعد النظر في جميع ظروف تلك القضية .

٢ ـ اذا لم يكن بين الموكل ومحاميه اتفاق خطي بشأن اتعاب المحاماة ولم يكن قد وضع نظام للاجور الواجب استيفاؤها عن هذه الاتعاب ، جاز للمحامي ان يطلب من المحكمة الشرعية ان تقدر له الاجر الذي تراه عادلا ومعقولا ، والمقدار الذي تحكم به المحكمة يحصل بالطريقة التي تحصل بها الديون المحكوم بها .

٣ ـ كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الاجور المبينة في الفقرتين السابقتين يكون قابلا للاستئناف وفقاً لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات الشرعية .

الاشخاص الذين يحق لهم تمثيل الحكومة

المادة (٥)

الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية وتكون الحكومة فيها احد المتداعين او ذات علاقة تخولها حق الدخول فيها يجوز ان يمثل الحكومة فيها ويتولى الدفاع عنها احد الاشخاص المذكورين ادناه :

١ ـ النائب العام او المدعي العام او اي من ممثلي النيابة العامة .

٢ ـ رئيس الدائرة التي لها علاقة بالدعوى .

٣ ـ اي موظف آخر يعتمده رئيس الدائرة .

لا يطلب الى المذكورين اعلاه ابراز وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة الا اذا كان الذي يمثلها احد موظفي الدائرة (غير رئيسها) فيترتب عليه عندئذ ان يبرز وكالة خطية موقعة من رئيس دائرته تخوله النيابة عن تلك الدائرة وهذه الوكالة لا يستوفى عنها رسم ولا تلصق عليها طوابع .

قبول وكالة القريب او الصديق

المادة (٦)

١ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يحق لمن لا يحمل اجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية ان يرافع بالوكالة عن شخص آخر او ينوب عنه في اية جلسة تعقدها محكمة شرعية او اي موظف تابع لها ، غير انه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون ادناه حيث يجوز لهم باذن المحكمة ان ينوبوا عن فريق لا يمثله محام .

آ ـ الزوج .

ب ـ احد الاصول او الفروع .

جـ ـ الصديق .

ويشترط في ذلك ان لا يكون للمذكورين اعلاه اي حق في المطالبة باية اجرة لقاء اي عمل قاموا به وان لا يكون للاذن المذكور مفعول الا في الدعوى التي صدر فيها وان لا يصرح لاحد ان يتوكل بموجب هذه المادة كصديق للمتداعين اذا ظهر للمحكمة انه اعتاد ممارسة هذا العمل .

٢ ـ يجوز لاي محام ان يفوض محامياً آخر لينوب عنه في اية اجراءات قضائية او ليرافع عنه في اية جلسة اذا كان مفوضاً اليه ان يوكل من يشاء والا فعليه ان يحصل على موافقة موكله قبل اجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع .

فحص طلبات اجازة مهنة المحاماة الشرعية من احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية

المادة (٧)

يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة لفحص طلبات الاجازة في مهنة المحاماة الشرعية مؤلفة من احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية رئيساً لها واحد قضاة الشرع واحد المحامين الشرعيين .

اهلية طالب التقدم للامتحان

المادة (٨)

تقدم طلبات الاجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى طالب الاجازة ان يبرز الى اللجنة ما يبرهن على انه :

١ ـ مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ قد اتم الثانية والعشرين من عمره .

٣ ـ حسن السيرة والاخلاق وليس محكوماً بجريمة اخلاقية .

مواضيع الامتحان

المادة (٩)

بعد توفر الشروط المذكورة في المادتين ٨ و١٠ من هذا القانون يجري امتحان الطالب في المواضيع التالية (اذا لم يكن مستحقاً للاعفاء كلياً او جزئياً بمقتضى المادة (٤١) من هذا القانون) :

١ ـ باب القضاء والدعوى والشهادة والتحليف والوكالة والحجر من المجلة .
٢ ـ الديات .
٣ ـ الاحوال الشخصية بما فيها قانون حقوق العائلة .
٤ ـ الوقف .
٥ ـ قانون اصول المحاكمات الشرعية .
٦ ـ قانون الانتقال القديم والجديد .

شروط اهلية طالب الامتحان

المادة (١٠)

بالاضافة للشروط الآنف ذكرها يشترط فيمن يدخل الامتحان ان يكون :

١ ـ قد اتم الدراسة الثانوية الكاملة، او
٢ ـ حائزاً على شهادة المحاماة النظامية، او
٣ ـ قد شغل وظيفة رئاسة الكتاب في محكمة شرعية ثلاث سنوات ، او
٤ ـ قد شغل وظيفة كاتب في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الاعفاء من الامتحان

المادة (١١)

للجنة ان تعفي من الامتحان :

١ ـ من شغل وظيفة القضاء الشرعي او الافتاء او وظيفة مفتش محاكم شرعية مدة لا تقل عن سنتين او شغل وظيفة رئيس كتاب في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن عشر سنوات .
٢ ـ من يحمل اجازة القضاء الشرعي .
٣ ـ من يحمل شهادة نهائية من معهد حقوقي تدرس فيه الشريعة الاسلامية .
٤ ـ من يحمل شهادة من أحد المعاهد الاسلامية كدار العلم وكليات الازهر يجوز اعفاؤه من الامتحان في المواضيع التي درسها ونجح في اجتياز امتحانها .

مدة التدريب

المادة (١٢)

لا تمنح الاجازة بتعاطي المهنة الا بعد ان يكون طالبها قد قضى سنة كاملة في التمرين عند احد المحامين الذين مضى على اشتغالهم في المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعلى المحامي المتدرب ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بشكل ما هو من امور المحاماة عدا المرافعة وعليه ان يحصل بعد نهاية مدة التدريب على شهادة من استاذه تشعر بانه امضى مدة التدريب المقررة عنده .

اصدار الاجازة

المادة (١٣)

اذا قررت اللجنة التوصية بمنح اي شخص اجازة المحاماة الشرعية ترفع قرارها الى قاضي القضاة الذي له ان يصدق على القرار ويصدر الاجازة بتعاطي المهنة ويأمر بتسجيل اسم المحامي في سجل المحامين

آداب المهنة وواجباتها

المادة (١٤)

١ ـ يجب على المحامي ان يبذل جهده لخير موكله وان يساعد المحكمة على أحقاق الحق .
٢ ـ ليس للمحامي ان ينسحب من الدعوى دون ان يحصل على موافقة المحكمة وعليه عندئذ ان يعلم موكله فوراً

سلوك المحامين

المادة (١٥)

١ ـ اذا عزي الى محام تصرف شائن او احتيالي او تصرف يمس شرف مهنته او ادين من قبل اية محكمة

من المحاكم بجرم اخلاقي ترفع الشكوى المتعلقة بذلك الى قاضي القضاة الذي عليه ان يحقق فيها وبعدئذ يحيلها الى المجلس التأديبي او يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق .

٢ ـ يؤلف قاضي القضاة المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ويكون احد الاعضاء قاضي شرع والعضو الآخر محامياً شرعياً .

اجراءات المجلس التأديبي

المادة (١٦)

للمجلس التأديبي أن يأمر المحامي بالحضور امامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه والمجلس ان يستدعي اي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى .

المادة (١٧)

١ ـ يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق ان يقرر انذار المحامي او توبيخه او منعه من تعاطي مهنة المحاماة لاية مدة او حذف اسمه من سجل المحامين .
٢ ـ يجوز لقاضي القضاة ان يعدل قرار المجلس التأديبي بالشكل الذي يستصوبه .
٣ ـ في جميع الاحوال يتوقف انفاذ قرار المجلس على تصديق قاضي القضاة .

الرسوم

المادة (١٨)

١ ـ على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع الى الخزينة قبل مباشرته العمل الرسم السنوي وقدره (٣) دنانير مع مراعاة قانون الضرائب الاضافية وتعتبر السنة التي يستحق عنها الرسم هي السنة المالية للحكومة من اول نيسان من كل سنة لغاية آخر آذار من السنة التي تليها .
٢ ـ يدفع الرسم السنوي في شهر نيسان من كل سنة وتنشر اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم المذكور في الجريدة الرسمية خلال شهر مايس ويمكن دفع الرسم في اي وقت خلال السنة على ان يدفع مبلغ اضافي قدره (٥٠٠) فلس اجرة نشر اعلان خاص في الجريدة الرسمية .
٣ ـ على المحامي الذي يشرع في تعاطي مهنة المحاماة للمرة الاولى في النصف الثاني من السنة المالية ان يدفع نصف الرسم السنوي مضافاً اليه مبلغ (٥٠٠) فلس كما ذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٩)

١ ـ كل من يعلن عن نفسه انه محام شرعي او يتعاطى مهنة المحاماة دون ان يكون مجازاً بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .
٢ ـ من كان مجازاً وتأخر في دفع رسم الاجازة او الرسم السنوي لا يحق له ان يتعاطى مهنة المحاماة .

رسم الوكالة

المادة (٢٠)

يستوفى من المحامي رسم قدره (٢٠٠) فلس عندما يبرز الوكالة للمحكمة الشرعية سواء اكانت خاصة ام عامة ويتكرر هذا الرسم كلما ابرز هذه الوكالة في اية دعوى ويشترط في ذلك ان لا يستوفى هذا الرسم من اي محام يرافع بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صلاحية وضع انظمة

المادة (٢١)

١ ـ يجوز لقاضي القضاة ان يضع تعليمات لتنظيم او تعديل الامور التالية : ـ
أ ـ سلوك المحامين .
ب ـ مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه .
ج ـ الاجور التي تدفع للمحامين مقابل اعمالهم التي يقومون بها .
٢ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة لتنظيم او تعديل الامور الاتية : ـ
أ ـ المواضيع التي يجري فيها الامتحان .
ب ـ مدة التمرين التي يجب ان يقضيها المحامي تحت التدريب .
ج ـ [illegible]

ج – الرسوم الواجب دفعها عن الاجازات .

الالغـــاء المادة (٢٢)

تلغى القوانين الآتية :–

١ – قانون المحامين الشرعيين رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ (اردني) وما يتعارض مع هذا القانون من احكام قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨ .

٢ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٢٣)

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ – ٢ – ١٩٥٢

طلال

قاضي القضاة
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون نقابة أطباء الاسنان

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون نقابة أطباء الأسنان لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني عبارة « طبيب أسنان » أو « أطباء أسنان » الطبيب أو الأطباء الحائزين على شهادة جامعية في طب الأسنان معترف بها .
تعني كلمة « سجل » السجل الذي تدون فيه أسماء أعضاء النقابة .
وتعني كلمة « المسجل » المسجل في سجل النقابة .

الفصل الاول
في غاية النقابة

المادة ٣ – تتألف نقابة لأطباء الأسنان مركزها عمان تضم جميع أطباء الأسنان المرخص لهم بمزاولة مهنة طب الأسنان في المملكة وتعرف بنقابة أطباء الأسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ – مهمة نقابة أطباء الأسنان مهمة مهنية علمية وادارية وغاياتها :–
١ – جمع كلمة أطباء الأسنان والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على الواجبات الأدبية لطبابة الأسنان وكرامتها .

٢ – تأديب أطباء الأسنان الخارجين على قانون النقابة أو واجبات المهنة الأدبية .
٣ – ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة طبابة الأسنان بناء على طلب وزارة الصحة .
٤ – ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات الدولية المختصة بطبابة الأسنان بناء على طلب وزارة الصحة .
٥ – السعي لحل المنازعات التي تقع بين أطباء الأسنان أو بينهم وبين زبائنهم .
٦ – معاونة المحتاجين والعجزة من أطباء الأسنان وعيالهم وانشاء صندوق تقاعد لهم .

المادة ٥ – لا يحق لأي طبيب أسنان أن يزاول مهنة طبابة الأسنان في المملكة الا إذا سجل اسمه في سجل النقابة .

المادة ٦ – على من يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة أن يكون قاطناً في المملكة وحائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لتعاطي مهنة طبابة الأسنان بموجب القوانين المرعية .
على الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها وتاريخ حصوله على الشهادة ورقمها والقابه العلمية ومحل اقامته ومحل مزاولته مهنته وأن يرفق بطلبه صورة شمسية عن ترخيص وزارة الصحة ورسم الدخول السنوي بكامله المعينين في النظام الداخلي .

المادة ٧ – ينظر مجلس النقابة في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه ويقرر قبوله إذا كان مستكملا الشروط القانونية .

المادة ٨ – على كل عضو أن يحترم قانون النقابة الأساسي ونظامها الداخلي وأن يراعي الآداب الطبية والمسلكية وأن يتقيد بالقوانين والانظمة الموضوعة لممارسة المهنة .

الفصل الثاني
في تنظيم النقابة

الجمعية العامـة

المادة ٩ – تتألف النقابة من جميع أطباء الاسنان المسجلة اسماؤهم في سجلات وزارة الصحة ويمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العامة على الصورة المبينة في هذا القانون .

المادة ١٠ – تلتئم الجمعية العامة للنقابة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ثم تلتئم بصورة عادية كل سنة في شهر كانون الثاني ، وتلتئم بصورة غير عادية بناء على طلب يقدمه ثلث أطباء الاسنان المسجلين الى مجلس النقابة أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة باكثرية الثلثين .

المادة ١١ – لا يحق الاشتراك في الجمعية العامة الا لأطباء الاسنان المسجلين الذين سددوا الرسم السنوي قبل انعقاد الجمعيـــة العامة بخمسة عشر يوماً .
ان طبيب الاسنان الذي يتخلف عن دفع الاشتراك (٣ سنوات متوالية) بدون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد أن يدفع الرسوم بكاملها .

المادة ١٢ – يرأس الجمعية العامة النقيب وينوب عنه في حالة غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب نائب النقيب فأمين المجلس فاكبر اعضائه سناً .

المادة ١٣ – ان انعقاد الجمعية العامة بصورة عادية وغير عادية لا يعتبر قانونياً إلا بحضور اكثر من نصف الاعضاء .

المادة ١٤ – تدخل في وظائف الجمعية العامة الامور التالية :–
١ – انتخاب مجلس النقابة والنقيب .
٢ – التصديق على المقررات السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة .
٣ – تحديد الرسم السنوي ورسم الدخول المفروض على اطباء الاسنان .
٤ – تدقيق حسابات السنة السابقة والتصديق عليها .
٥ – التصديق على ميزانية السنة القادمة .
٦ – البحث في الاقتراحات المقدمة من الاعضاء الى مجلس النقابة .
٧ – الموافقة على النظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابة .

اما الجمعية العامة غير العادية فتبحث في الامور المبينة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس .

مجلس النقابة

المادة ١٥ – يتألف مجلس النقابة من نقيب وستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في اجتماعها السنوي العام من اعضائها الاردنيين .

المادة ١٦ – ينتخب النقيب واعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة سنة واحدة ويجري انتخاب موظفي النقابة من بينهم خلال اسبوع من الاجتماع العام في جلسة يدعو اليها النقيب .

المادة ١٧ – ان النقيب والاعضاء المنتهية مدتهم يمكن تجديد انتخابهم للمرة الثانية ولا يجوز انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء سنة واحدة على مدة الانتخاب السابق .

المادة ١٨ – لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة إلا طبيب الاسنان الذي زاول المهنة في المملكة مدة ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ١٩ – يعد منفصلا عن مجلس النقابة كل عضو يصدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة غير التنبيه والتوبيخ .

المادة ٢٠ – يعد مستقيلا من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابعة بدون عذر مشروع بعد انذاره .

المادة ٢١ – اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء المدة فيحل في المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات أما اذا شغرت ثلاثة مراكز فتدعى الجمعية العامة لانتخاب اعضاء المراكز الشاغرة .

المادة ٢٢ – يعتبر مجلس النقابة منحلا إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن ثلاثة ، وتجري انتخابات جديدة في مدة شهر من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة ، واذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان فيقوم مقامه نائبه الى أن يجري انتخاب نقيب مكانه بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٣ – تدخل في وظائف مجلس النقابة الامور التالية :

١ – وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله .

٢ – تنفيذ مقررات الجمعية العامة .

٣ – ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الاشتراك السنوي ورسم الدخول .

٤ – الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة .

٥ – التوسط بين أطباء الاسنان لحل المنازعات الناجمة عن مزاولة المهنة .

٦ – القيام بجميع الاعمال المتعلقة بادارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العامة .

المادة ٢٤ – النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس وله الحق بان يخاصم باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية . وفي حالة غيابه يقوم مقامه نائبه .

المادة ٢٥ – تحدد وظائف أمين السر وامين الصندوق بالنظام الداخلي .

المادة ٢٦ – تعقد جلسات مجلس النقابة بدعوة من النقيب في الوقت المعين في ورقة الدعوة ولا تكون قانونية إلا إذا حضرها خمسة من اعضائه على الاقل بما فيهم النقيب .

المادة ٢٧ – يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .

الفصل الثالث

في لجان النقابة

المادة ٢٨ – تؤلف ثلاث لجان ، علمية ومالية وادارية ، وتقوم كل منها بالوظائف المعينة لها في المواد التالية :

اللجنة العلميـة

المادة ٢٩ – تتألف اللجنة العلمية من اربعة اعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها على أن يكون أحدهم من اعضاء مجلس النقابة والثلاثة الباقون من اعضاء النقابة الاخرين ، وتقوم [illegible] الامور التالية :

١ – تنتخب هذه اللجنة من اعضائها في اول اجتماع تعقده رئيساً وامين سر لادارة اعمالها .

٢ – تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل لدرس امكانية القاء محاضرات دورية وابحاث خاصة .

٣ – تختار هذه اللجنة مواضيع البحث وتعين الخطباء ومواعيد الاجتماع ويدير هذه الاجتماعات رئيس اللجنة وامين سرها .

٤ – تسعى هذه اللجنة الى تنشيط البحث العلمي ومساعدة الباحثين ادبياً ومادياً بالاتفاق مع مجلس النقابة .

٥ – تنشىء هذه اللجنة مكتبة للنقابة تؤمن ما تحتاج اليه من الكتب والمجلات والجرائد العلمية .

٦ – تصدر هذه اللجنة مجلة علمية باسم مجلة نقابة اطباء الاسنان وتقوم بادارتها وتحريرها .

اللجنة الماليـة

المادة ٣٠ – تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس النقابة من الهيئة العامة مهمتها تنظيم مالية النقابة والاشراف على جميع الواردات والنفقات وعلى صندوق التقاعد .

اللجنة الادارية

المادة ٣١ – تتألف اللجنة الادارية من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس النقابة من اعضائه مهمتها درس الشؤون الادارية ومن بينها طلبات قبول اطباء الاسنان الجدد والنظر في الخلافات التي تنشا بين أعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الرابع

في التأديب

المادة ٣٢ – إذا ارتكب أحد أعضاء النقابة مخالفة تتعلق بشرف مهنته أو بكفاءته تفرض عليه احدى العقوبات التالية من قبل المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون .

١ – التنبيه

٢ – التوبيخ

٣ – الوقف عن العمل مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤ – المنع من ممارسة المهنة نهائياً

المادة ٣٣ – يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين اعضائه واثنان تنتخبهما الجمعية العامة من أعضائها .

المادة ٣٤ – يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على المجلس التأديبي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزارة الصحة أو النيابة العامة أو شكوى أحد المتضررين من أطباء الاسنان أو سواهم .

المادة ٣٥ – المجلس التأديبي أن يعقد جلساته بصورة سرية أو علنية وعليه عند تعين مسؤولية طبيب الاسنان أن يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الاثبات .

المادة ٣٦ – ١ – يدعى الطبيب المشكو منه إلى المثول أمام المجلس التأديبي ويبلغ خطياً المخالفة المسندة اليه بمذكرة يعين فيها يوم الجلسة ، على أن يكون ذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الاقل ، وعليه أن يحضر بنفسه الجلسة وله أن يستعين بمحام إذا شاء ليدافع عنه غير أنه لا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن الطبيب حاضراً الجلسة :

٢ – بعد سماع الفريقين والشهود يصدر المجلس التأديبي قراره ويفهمه النقيب أو من ينوب عنه سواء أكان بالبراءة أو بالحكم وفق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

المادة ٣٧ – أ – اذا تبلغ الطبيب ولم يحضر في اليوم المعين يصدر القرار بحقه غيابياً ويكون هذا القرار تابعاً للاعتراض عليه في غضون خمسة أيام من ثاني يوم التبليغ ، واذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة يعتبر قطعياً الا اذا كان يقضي بوقف الطبيب عن العمل لمدة معينة أو نهائياً ففي هذه الحالة يجوز للطبيب المحكوم عليه أن يطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء بعد انتهاء مدة الاعتراض المذكورة .

٢ - أما إذا صدر القرار وجاهياً وكان يقضي بتنبيه أو بتوبيخ الطبيب فقط فيعتبر قطعياً، اما اذا كان يقضي بتوقيفه عن العمل لمدة معينة أو بصورة نهائية فيجوز الطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاني يوم تفهيمه .

المادة ٣٨ - يترتب على المجلس التأديبي أن يبلغ دائرة النيابات العامة صورة عن كل قرار يصدره باستثناء القرارات التي تقضي بالتوبيخ والتنبيه .

المادة ٣٩ - يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبي لدى محكمة التمييز من قبل رئيس النيابات العامة أو من يقوم مقامه في جميع الاحوال في غضون شهر من تاريخ تبليغه قرار المجلس الا اذا كان الحكم تنبيهاً أو توبيخاً .

المادة ٤٠ - ان الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقيبات الجزائية اذا كانت المخالفة تكون جرماً معاقباً عليه بمقتضى قانون العقوبات او اي قانون آخر .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ٤١ - تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ، غير انه لا يحق لها ان تتملك من العقارات الا ما هو ضروري لادارة اعمالها وفقا للقوانين المرعية .

المادة ٤٢ - رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢-٢-١٩٥٢

طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء	
جميل التوتنجي	توفيق ابو الهدى	

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رخص المهن

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢

تسمية القانون وبدء العمل به — المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتباراً من اول شهر نيسان سنة ١٩٥٢ .

تعاريف — المادة (٢)

تعني كلمة (شخص) حيثما وردت في هذا القانون فرداً واحداً او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة .

وتعني كلمة (مهنة) حيثما وردت في هذا القانون اية تجارة او صنعة او حرفة او اي عمل آخر .

[illegible] — المادة (٣)

مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا القانون لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهنة بمقتضى احكام هذا القانون . ويؤدي الرسم المستحق على تلك المهنة .

مدة الرخصة وكيفية الحصول عليها — المادة (٤)

آ - يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون لمدة سنة مالية كاملة تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في غاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار .

ب - وفيما يختص بالشخص الذي يتعاطى مهنة للمرة الاولى في اي وقت خلال السنة المالية يعمل بالرخصة الصادرة له بمقتضى احكام هذا القانون عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها .

تقديم طلب التسجيل والحصول على الرخصة — المادة (٥)

آ - على كل شخص يتعاطى مهنة عند نفاذ هذا القانون ان يقدم في غضون شهر طلباً خطياً الى محاسب المالية في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها للحصول على رخصة يبين فيه اسمه ونوع مهنته ومحل اقامته واذا كان في هذه المهنة اكثر من شخص واحد فتبين في هذا الطلب اسماء الاشخاص الآخرين والبيانات اللازمة عنهم وفي كل الاحوال يذكر في الطلب اسم صاحب الملك الذي يتعاطى الشخص مهنته فيه .

ب - على كل شخص يتعاطى مهنة في اي وقت خلال السنة المالية ان يقدم الطلب الخطي المذكور في الفقرة (آ) من هذه المادة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته المهنة .

ج - تعفى الطلبات المذكورة في الفقرتين (آ) و (ب) من هذه المادة من رسوم الطوابع .

تحويل الرخصة وعدمه — المادة (٦)

آ - تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل الا في الاحوال التي نصت عليها الفقرتان (ج) و (د) من هذه المادة .

ب - في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد تنظم الرخصة باسم الشخص القائم بادارة العمل وفي الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد بشكل شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة تنظم الرخصة باسم وعنوان تلك الشركة او المؤسسة او البيت التجاري او النقابة .

ج - عند وفاة حامل الرخصة في اي وقت خلال السنة المالية واعتزام ورثته الاستمرار على تعاطي مهنته يجوز للورثة ان يتعاطوا تلك المهنة بمقتضى الرخصة الصادرة الى المتوفى الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت خلالها .

د - عند فسخ شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل آخر يجوز لها ان تتعاطى مهنتها بالاسم الجديد او بالشكل الجديد بمقتضى الرخصة السابقة الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها شرط ان لا يكون صنف العمل من نوع جديد .

هـ - ويشترط في الحالتين السابقتين اشعار وزير المالية والحصول على موافقته على الاستمرار على العمل بالشكل الجديد .

الرسوم المعينة في الجدول آ — المادة (٧)

عند اصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانون تستوفى الرسوم المعينة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون .

الاعفاء من الرسم — المادة (٨)

يعفى الاشخاص المذكورون في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهنة او تأدية الرسوم .

الشركاء والرسم الاعلى الصنف الرئيسي — المادة (٩)

آ - لا يؤخذ رسم اضافي عن الشركاء الذين يشتغلون معاً في مهنة واحدة مهما بلغ عددهم .

ب - اذا تعاطى شخص اكثر من عمل واحد او تعاطى بيع اصناف متعددة في محل واحد فيعتبر العمل

الرئيسي او الصنف الرئيسي اساساً لتقدير الرسم .

والفروع وتجار الجملة ووكلاء الشركات والفروع والمستودعات والمتعهدون

ج - ١ - اذا كان للشخص الواحد عدة محلات يتعاطى في كل منها البيع والشراء فيؤخذ رسم مستقل عن كل محل .

٢ - في الاحوال التي يكون فيها للشخص وكالات لشركات الزيوت او السيارات او اطارات السيارات او قطع السيارات او الماكنات على اختلاف انواعها او التأمين او النقل البري او البحري او الجوي فيؤخذ رسم مستقل عن كل وكالة ان كان لكل منها محل مستقل واما اذا كانت تدار جميعها في محل واحد فلا يكلف بدفع اكثر من رسم وكالتين .

د - اذا تعاطى شخص البيع بالجملة او بالاشتات (المفرق) في وقت واحد فيقدر الرسم على اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجراً بالجملة كل من تعاطى البيع لباعة المفرق في المدن والقرى .

هـ - اذا كان للشخص مستودعات في مركز عمله لخزن بضاعته فحسب فلا يؤخذ رسم اضافي عن تلك المستودعات .

و - في الاحوال التي يشتغل فيها شخص تابع للرخصة بمقتضى احكام هذا القانون بالتعهدات بموجب عقود خاصة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار في السنة فلا يعتبر متعهداً ولا يؤخذ منه رسم اضافي اما في الاحوال التي لا يكون فيها للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة فيعتبر متعهداً ويؤدي الرسم المعين في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون وتشمل هذه المادة ملتزمي اقلام البلديات الذين تحال عليهم بطريق المزايدة او المناقصة او بخلاف ذلك اذا تجاوزت قيمة الالتزامات الف دينار في السنة .

تعيين الرسم بالنسبة للنصف الاول والثاني من السنة

المادة (١٠)

يستوفى الرسم عن كل رخصة ويختلف باختلاف نوع المهنة كما هو مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون واما الشخص الذي يبدأ بالعمل للمرة الاولى في اي تاريخ خلال السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليه كما يلي : -

أ - في اي تاريخ خلال النصف الاول من السنة المالية - مقدار الرسم كاملا .

ب - في اي تاريخ خلال النصف الثاني من السنة المالية - نصف مقدار الرسم الكامل .

الحصول على رخصة جديدة بدل رخصة ضائعة او تالفة

المادة (١١)

اذا فقد شخص الرخصة التي صدرت له او تلفت تلك الرخصة عليه ان يقدم طلباً الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بفقدان الرخصة او تلفها فيجوز له ان يأمر باعطاء رخصة جديدة بدلا من الرخصة المفقودة او التالفة يعمل بها للمدة الباقية من السنة المالية بعد دفع رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلساً .

تغيير نوع المهنة وترك العمل

المادة (١٢)

آ اذا اعطيت رخصة لشخص وغير ذلك الشخص نوع المهنة التي اعطيت الرخصة من اجلها فعلى الشخص المذكور ان يعلم في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير محاسب المالية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بهذا التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة بالعمل الجديد واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي تحصيله عن العمل الجديد يزيد على الرسم المدفوع سابقاً فعلى الشخص ان يدفع رسم الرخصة الجديدة على النحو التالي :

١ - اذا وقع التغيير خلال النصف الاول من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين رسم الرخصة الجديدة ورسم الرخصة السابقة .

٢ - اذا وقع التغيير خلال النصف الثاني من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديدة ونصف رسم الرخصة السابقة .

ب - واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي تحصيله عن العمل الجديد اقل من الرسم المدفوع سابقاً فلا يرد فرق الرسم .

ج - اذا ترك حامل الرخصة العمل بتاتاً خلال الستة اشهر الاولى من السنة المالية فيحق له ان يسترد نصف الرسم الذي كان قد دفعه بشرط ان يكون قد اخبر محاسب المالية في مقاطعته بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه العمل .

تجديد الرخصة عند انقضاء السنة المالية

المادة (١٣)

آ - عند انقضاء السنة المالية التي اعطيت الرخصة خلالها يترتب على حامل الرخصة اما بالذات او بواسطة ممثله القانوني ان يقدم في خلال شهر طلباً خطياً للحصول على رخصة جديدة الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها وان يرفق بطلبه رخصته السابقة وعلى المحاسب ان يبطل تلك الرخصة بالصورة التي يأمر بها وزير المالية .

ب - عندما يقدم طلب تجديد الرخصة من قبل حاملها او من قبل ممثله القانوني ويقتنع محاسب المالية بان الطلب مستكمل الشروط من جميع الوجوه يصدر لطالب الرخصة رخصة جديدة بعد تأدية الرسم المستحق .

ابراز الرخصة للمعاينة والتدقيق

المادة (١٤)

يجب ابراز كل رخصة اعطيت بمقتضى هذا القانون للمعاينة والتدقيق عندما يطلب ذلك اي موظف مالي او مدقق حسابات او احد افراد الشرطة والدرك .

تحصيل الرسوم

المادة (١٥)

اية رسوم لا تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

العقوبات

المادة (١٦)

كل شخص كان بتاريخ نفاذ هذا القانون او بعده يتعاطى مهنة : -

أ - وقصر في التسجيل بمقتضى احكام المادة الخامسة ، او

ب - قصر في الحصول على رخصة مهنة وفي دفع رسومها في غضون المدة المعينة ، او

ج - حول رخصة الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او خالف باية صورة اخرى احكام المادة السادسة ، او

د - قصر في تجديد رخصته وفي دفع رسومها خلافا لاحكام المادة الثالثة عشرة ، او

هـ - قصر في ابراز رخصته خلافا لاحكام المادة الرابعة عشرة ، او

و - خالف باية صورة اخرى اي حكم من احكام هذا القانون .

فانه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وفي حالة تكرر هذه المخالفة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

في حالة عدم سوق المخالف على المحكمة

المادة (١٧)

أ - اذا اقتنع وزير المالية بان التقصير والمخالفات المشار اليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ناشئة عن اسباب مشروعة فله ان يأمر بصرف النظر عن احالة مرتكبها لتقصير او المخالفة على المحكمة وان يكتفي باخذ الرسم منه كما لو كان قد تقدم لدفعه خلال المدة القانونية .

ب - يجوز لوزير المالية اذا اقتنع بوجود اسباب مشروعة للتقصير او المخالفة ولو احيل مرتكبها الى المحكمة ان يطلب صرف النظر عن السير في الدعوى اذا لم يكن قد صدر حكم قطعي بشأنها .

المادة (١٨)

على كل تاجر ان يبرز عند طلب الرخصة الى دوائر المالية شهادة تسجيله في الغرفة التجارية في البلدة التي يتعاطى فيها مهنته او تجارته (اذا كان في بلدته غرفة تجارية) ؛ ٥٦

التعليمات — المادة (١٩)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاءات — المادة (٢٠)

تلغى القوانين التالية : ـ

أ ـ قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية .

ب ـ قانون تعديل قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٤ المنشور في العدد ٤٦١ من الجريدة الرسمية .

ج ـ قانون تعديل قانون رخص الصناعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية والجدولان الملحقان به .

د ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٨٨ من الجريدة الرسمية .

المادة (٢١)

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ - ٢ - ١٩٥٢

طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم الحمود	انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

جدول رقم (أ)

الصنف الاول

	دينار
١ ـ أ ـ المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفة والتسليفات بالفائدة والتي يتجاوز رأسمالها (٢٥) الف دينار	٥٠٠
ب ـ الصرافون الذين يتعاطون اعمال الصيرفة برأسمال يزيد عن خمسمائة دينار .	٢٥
جـ ـ الصرافون الذين يتعاطون اعمال الصيرفة برأسمال يقل عن خمسمائة دينار .	٨
٢ ـ أ ـ شركات بيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة .	١٠٠
ب ـ شركات النقل البري والبحري والجوي والتأمين والبيوت التجارية .	٥٠
جـ ـ وكلاء شركات النقل البري والبحري والجوي والتأمين والسيارات والزيوت المعدنية والماكنات على اختلافها احجار المطاحن واطارات السيارات وقطعها .	٤٠
و ـ شركات التخليص على البضائع .	٢٥
٣ ـ المهندسون وفاحصو الحسابات والمحاسبون القانونيون .	٢٥
٤ ـ الرسامون والمساحون المرخصون (غير المهندسين) .	١٠
٥ ـ مكاتب سيارات الاجرة للركوب أو النقل ومكاتب السياحة والسفر (إن لم تكن تابعة لشركة نقل) .	٢٥
٦ ـ أ ـ خياط وتاجر القماشة .	٢٠
ب ـ خياط افرنجي اجرة فقط .	١٢
جـ ـ خياط الالبسة العربية والخياطات والمطرزون .	٦
٧ ـ اصحاب الجرائد والمجلات : ـ	
أ ـ الجرائد اليومية أو المجلات .	٢٠
ب ـ الاسبوعية .	١٠
جـ ـ غيرها .	٥
٨ ـ الباعة بالمفرق : ـ	
أ ـ باعة الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والمجوهرات واثاث البيوت والسجاد .	٢٥

	دينار
ب ـ باعة مواد البناء واللوازم الصحية والالبسة الجاهزة ولوازم الخياطة والاقمشة والقرطاسية والكتب والمجلات والآلات الموسيقية واجهزة الراديو ولوازمها والاحذية الجديدة ولوازمها والروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية وادوات الزينة والاواني بانواعها والحقائب والمواد الكيماوية والمناظير والنظارات والساعات ولوازمها والاسلاك والمصابيح الكهربائية وتوابعها وادوات التصوير واجهزتها والافلام والعاب المهرجانات والاطفال والعربات والدراجات والبنزين والزيوت المعدنية وزيت البرافين والاسبيرتو المستعمل للانارة والصناعة وشباك الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيم .	١٦
جـ ـ يستوفى ربع الرسم من بائعي المواد المذكورة في الفقرة (ب) اذا لم يكن لهم دكاكين ومن باعة اثاث البيوت المستعمل .	
د ـ باعة البقالة والخضر والفواكه والدواجن والالبان ومنتجاتها والزهور والمرطبات والحبوب والدقيق واللحوم والاسماك .	١٠
هـ ـ يستوفى نصف الرسم المذكور في الفقرة (د) في الاحياء وخارج الاسواق ويعين حدود الاسواق من قبل وزير الداخلية .	
و ـ يستوفى ربع الرسم المذكور في الفقرة (د) من بائعي المواد الواردة بها لمن ليس لهم دكاكين خاصة .	
٩ ـ أ ـ المطاعم من الدرجة الاولى .	٢٠
ب ـ المطاعم من الدرجة الثانية .	١٢
جـ ـ المطاعم من الدرجة الثالثة .	٦
١٠ ـ أ ـ المقاهي التي تستخدم خمسة اشخاص أو اكثر .	٢٥
ب ـ المقاهي التي تستخدم أقل من خمسة اشخاص .	١٢
جـ ـ محلات بيع القهوة والشاي فقط .	٣
١١ ـ الحمامات وبرك السباحة العامة .	٦
١٢ ـ أ ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بثلاثة كراسي أو اكثر .	١٢
ب ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بكرسيين .	٦
جـ ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بكرسي واحد فقط .	٣
د ـ يستوفى نصف الرسم من المحلات الموجودة بالاحياء وخارج الاسواق وبالمداخل الفرعية .	
١٣ ـ أ ـ محلات صانعي الاحذية اذا كان يستخدم بها شخصان أو اكثر .	١٢
ب ـ محلات صانعي الاحذية اذا كان يستخدم بها اقل من شخصين .	٦
١٤ ـ أ ـ نجارو الموبيليا بدون آلات .	١٢
ب ـ الحدادون والنجارون العاديون بدون آلات .	٨
جـ ـ يستوفى نصف الرسم ممن يقتصرون على صنع الادوات الزراعية دون غيرها من النجارين والحدادين ولا يستعملون الآلات .	
د ـ يستوفى نصف الرسم المذكور في الفقرة (أ) و (ب) من الذين محلاتهم في الاحياء وخارج الاسواق وفي المداخل الفرعية .	
١٥ ـ المصورون .	١٠
١٦ ـ الفنادق والنزل (البانسيونات) : ـ	
أ ـ اذا كانت أجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد اكثر من دينار في اليوم الواحد .	١٠٠
ب ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد يتراوح بين ٧٥٠ ـ ١ دينار في اليوم الواحد .	٣٥

دينار

ج ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد يتراوح بين ٥٠٠ـ٧٥٠ فلساً في اليوم الواحد . ١٢

د ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها فقط للشخص الواحد من ٥٠٠ فلس فاكثر في اليوم الواحد . ٢٥

هـ ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها فقط للشخص الواحد باقل من ٥٠٠ فلس في اليوم الواحد . ١٢

١٧ـ دور اللهو (السينما والتياترو والمراقص) :ـ

أ ـ اذا كانت مقاعدها (٤٠٠) فاكثر . ١٠٠

ب ـ اذا كانت مقاعدها اقل من (٤٠٠) مقعد . ٥٠

١٨ـ اجواق التمثيل والغناء والرقص وما شاكل ذلك التي ترتاد البلاد لاقامة حفلات لبضعة أيام يؤخذ من صاحب الجوقة خمسة دنانير عن كل حفلة ليلية أو نهارية تقام ويستوفى مثل هذا الرسم من التعهد الذي جاء بالجوقة ولا يسمح بالعمل ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك بعد دفع الرسوم .

١٩ـ أ ـ المحلات المخصصة لدهن السيارات وتصليح الفرش . ٢٠

ب ـ المحلات المخصصة لتنظيف السيارات وتصليح الاطارات . ١٠

ج ـ المحلات المخصصة لايواء السيارات بالاجرة . ٦

٢٠ـ أ ـ الافران المعدة لتجهيز الخبز وبيعه . ١٢

ب ـ الافران المعدة لتجهيز الخبز فقط . ٦

ج ـ التنور المعد لتجهيز الخبز فقط . ٤

د ـ يستوفى نصف الرسم اذا كانت في الاحياء وخارج الاسواق للفقرة (ب) .

٢١ـ جميع الاشخاص الذين يتعاطون مهنة لم يرد ذكرها في المواد من ١ ـ ٢٠ من هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم (٥٣) . ٤

٢٢ـ ان الرسوم الواردة في المواد من ١ ـ ٢١ هي التي تستوفى في عمان واما في الاماكن الاخرى فتستوفى بالنسب الآتية :

أ ـ يستوفى نصف الرسم في مدينتي نابلس واربد .

ب ـ يستوفى ثلث الرسم في مدن القدس والسلط والخليل والكرك ومعان ورام الله والبيرة وبيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور وجرش والطفيلة وجنين وطولكرم وعجلون ومادبا والزرقاء والمفرق والرمثا واريحا .

ج ـ يستوفى ربع الرسم في المدن والبلاد الاخرى اذا تجاوز رأس المال (٥٠) ديناراً .

٢٣ـ التجارة بالجملة لكافة البضائع التجارية والمتعهدون في جميع مدن المملكة :ـ

أ ـ اذا كان الرأسمال يزيد عن خمسة وعشرون الف دينار . ٥٠

ب ـ اذا كان الرأسمال يتراوح بين خمسة عشر الفا وخمسة وعشرون الف دينار . ٤٠

ج ـ اذا كان الرأسمال يتراوح بين خمسة آلاف ولا يبلغ الخمسة عشر الف دينار . ٣٠

د ـ اذا كان الرأسمال يقل عن خمسة آلاف دينار . ٢٠

٢٤ـ ملتزمو اقلام البلديات (اذا كانت الالتزامات لا تتجاوز الف دينار) . ٦

الصنف الثاني

١ ـ أ ـ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة اكثر من مدينة او بلدة واحدة . ٩٠٠

ب ـ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة مدينة عمان . ١٠٠

ج ـ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة مدينة واحدة . ٥٠

د ـ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة قسم من مدينة او بلدة . ٢٥

دينار

٢ ـ معامل الدخان والسكب والاسمنت والنسيج والثلج والكازوز والاوكسجين والمطابع وماشابهها :ـ

أ ـ المعامل التي يزيد رأسمالها عن خمسين الف دينار . ٢٠٠

ب ـ المعامل التي يزيد رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ولا يتجاوز الخمسين الف دينار . ١٠٠

ج ـ المعامل التي يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف دينار ولا يتجاوز الخمسة والعشرين الف دينار . ٦٠

د ـ المعامل التي يزيد رأسمالها عن خمسة آلاف دينار ولا يتجاوز العشرة آلاف دينار . ٣٠

هـ ـ المعامل التي يزيد رأسمالها عن الفي دينار ولا يتجاوز الخمسة آلاف دينار . ١٥

و ـ المعامل التي يقل رأسمالها عن الفي دينار . ٨

٣ ـ معامل صقل وتقطيع الرخام ودور الحدادة والنجارة التي تدار بالآلات . ٢٥

٤ ـ معامل صقل وتقطيع الرخام بدون الآلات . ١٢

٥ ـ مطاحن الملح والقهوة والبهارات . ١٤

٦ ـ مصانع الاحذية التي تصنع وتبيع للباعة التي تدار بآلات . ٢٥

٧ ـ مؤسسات صقل حجر الماس . ٢٥

٨ ـ مطاحن الاحجار (الكسارات) والمصابغ والمدابغ . ١٢

الجدول رقم (ب)

١ ـ المزارعون وأصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل وغيرهم ممن يتعاطون بيع منتوجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين أو محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات .

٢ ـ الرعاة وعمال الزراعة .

٣ ـ صيادو الاسماك وبحارة وقوارب صيد الاسماك .

٤ ـ النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد أو تعاطي بعض المهن أو الاعمال أو التجارة البسيطة بشرط أن لا يكون لهن محلات لصنع الالبسة بواسطة عاملات يعملن في محالهن .

٥ ـ الأشخاص المتجولون في البلد ويحملون أدواتهم أو بضاعتهم بانفسهم أو على دوابهم أو في العربات اليدوية دون أن يكون لهم مكان معين (أي دكان أو مكتب أو معمل) ولا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتعاطون أعمال الصيرفة ولا باعة الاخضار والفواكه في عربات غير متجولة من محل لآخر ولا الوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدلالون .

٦ ـ الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة أو مهنة أو عمل أو تجارة يشتغلون فيها بصورة مستقلة كالاطباء والصيادلة والمحامين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات وأصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ولا يشمل ذلك معامل التبغ والسجاير وإذا دفعت رسوم الرخصة التي تعود للبلديات فلا يخول دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون .

٧ ـ أصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر مجلس الوزراء إعفاءها لمدة موقتة تشجيعاً للصناعات المحلية على أن لا يتجاوز هذا الاعفاء مدة ثلاث سنوات .

٨ ـ العمال العاديون .

٩ ـ جميع المستخدمين والمستخدمات .

١٠ـ المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات والنوادي الثقافية والرياضية .

١١ـ الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة منحصرة في مكان واحد عند سكانه دون الحمالة نفس على أن لا يشمل هذا الاعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية والمياضر التي تدار بماكنات والمطاحن على اختلاف أنواعها مما قد يكون موجوداً في ذلك المكان .

١٢ـ معاصر زيت الزيتون التي لا تدار بماكنات أينما وجدت .

نظام الاشراف على الحراج رقم ١ لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما أبانه مدير الحراج من ضرورة وضع الحراج المبينة أوصافها تالياً تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج الموصوفة تالياً والمبينة حدودها على خرائط محفوظة لدى مديرية الحراج في عمان .

اسم القرية	القضاء	رقم القطعة	اسم الحوض	المساحة مترمربع	المساحة دونم
العيزرية	القدس	١	الخليلات	٥٠٠	
«	«	٢	الخليلات	٢٥٠	١٩
«	«	١	راس العيزرية		٦٢
«	«	٢	راس العيزرية		٦٣
«	«	٣	راس العيزرية		٥١
«	«	٤	راس العيزرية		١١٤
«	«	٥	راس العيزرية		١٠
«	«	١	الحوض		٢
«	«	١	ظهر بروكه		٣١
«	«	٢	ظهر بروكه		٥
«	«	١	المرتمه		٢٨٧
«	«	٢	المرتمه		١٠
«	«	١	شعب الدواوير	٥٠٠	٤٧
«	«	٢	شعب الدواوير	٥٠٠	١٨
«	«	٣	شعب الدواوير		٣
«	«	٤	شعب الدواوير	٥٠٠	
«	«	١	المدرات		٢٧
«	«	٢	المدارت	٥٠٠	٢٤
«	«	١	عرقوب وجه الذيب		٩١
«	«	٢	عرقوب وجه الديب		٧
«	«	١	الكرواحه		٧٩
«	«	٢	الكرواحه		١٤
«	«	٣	الكرواحه		٦٧
«	«	٤	الكرواحه	٥٠٠	
«	«	١	واد السكة		٢٨
«	«	٢	واد السكة	٥٠٠	١١
«	«	٣	واد السكة		١٠
«	«	٤	واد السكة	٥٠٠	٨
«	«	٥	واد السكة	٥٠٠	٦
«	«	١	ظهر شميس		٢٢٣
«	«	٢	ظهر شميس		١
«	«	٣	ظهر شميس		٥
			المجموع	٧٥٠	١٣٢٧

اسم القرية	القضاء	رقم القطعة	اسم الحوض	المساحة مترمربع	المساحة دونم
الطور	القدس	١	وعار نازل		٦٣
«	«	١	الزيامبه	٥٠٠	٣٢
«	«	١	ظهر الحيه	٧٥٠	١٧٣
«	«	١	عصفور		٤٦
«	«	٢	عصفور		١
«	«	١	ام داوود	٢٥٠	١٧٣
«	«	١	الدشوش	٢٥٠	٣٧
«	«	٢	الدشوش	٧٥٠	١٧
«	«	٣	الدشوش		١٧
«	«	١	شعاب الخوخ	٥٠٠	١٣٦
«	«	٢	شعاب الخوخ	٧٥٠	٢٩
«	«	٣	شعاب الخوخ		١٤
«	«	١	الوزوازه	٢٥٠	١٢٩
«	«	١	ظهر ابو قرع	٥٠٠	٢٥٢
«	«	١	شعاب شنار	٧٥٠	٢٧٧
			المجموع	٢٥٠	١٤٠١
العيسوية	«	١	برية العساوه		٩٣
«	«	٢	برية العساوه		٥٠١
			المجموع		٥٩٤

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٥-٢-١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



عمان : يوم الاحد ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ آذار سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٣٧١ الموافق ١ آذار ١٩٥٢



٧٥٩

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا هذه بدعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٢ من اجل اقرار الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلي لكل من المجلسين
٢ ـ مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٢ – ١٩٥٣
٣ ـ مشروع قانون حظر تخطي الحدود
٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون ضباط التعزيز
٥ ـ مشروع قانون الجزاء العسكري
٦ ـ مشروع قانون الاسلحة النارية
٧ ـ مشروع قانون التبغ (الضفة الغربية)
٨ ـ مشروع قانون التبغ
٩ ـ مشروع قانون السكك الحديدية
١٠ ـ مشروع قانون حظر رعي الماعز
١١ ـ مشروع قانون ضريبة الاراضي
١٢ ـ مشروع قانون ديوان المحاسبة
١٣ ـ مشروع قانون تشميل قانون رسوم حرق ونقل الكلس على الضفة الغربية
١٤ ـ مشروع قانون (ذيل قانون الاجراء)
١٥ ـ مشروع قانون العلامات التجارية
١٦ ـ مشروع قانون الجمعيات التعاونية
١٧ ـ مشروع قانون العقوبات التأديبية للموظفين
١٨ ـ مشروع قانون تشميل قانون صيانة المزروعات على الضفة الغربية
١٩ ـ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة لسنة ١٩٥٠ – ١٩٥١ (الوحدات العسكرية)
٢٠ ـ مشروع قانون معدل لقانون وظائف الوزراء (صلاحية وزير الصحة)
٢١ ـ مشروع قانون معدل لقانون البلديات (المتعلق بامانة العاصمة)
٢٢ ـ قانون البينات الموقت رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١
٢٣ ـ قانون الاجراء الموقت رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١
٢٤ ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية الموقت رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١
٢٥ ـ قانون رسوم طوابع الواردات الموقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١
٢٦ ـ قانون موقت معدل لقانون طوابع الواردات الموقت رقم ٨٠ لسنة ١٩٥١
٢٧ ـ قانون المياه الموقت رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١
٢٨ ـ الموافقة على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وملاحقها المعقودة بين دول الجامعة العربية
٢٩ ـ (خاص بمجلس الاعيان) انتخاب اعضاء المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور .

٢٣ – ٢ – ١٩٥٢

طلال

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ الانعام على جمال بك طوقان الوزير الاردني المفوض في بيروت بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٢ ـ الانعام على النائب رقم ١٠٤٥٤ محمود عبد المحسن من مرتبات الكتيبة العاشرة بوسام الاقدام العسكري تقديراً لشجاعته وبسالته .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور محمد جودت غوشه لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة محمد سعيد بك خاف من خدمة الحكومة من تاريخ ٢١–٣–١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة الطبيب وكيل القائد عوني بك حنون من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٥–٣–١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن اجراء التنقلات التالية :

١ ـ نقل السيد محمد سعيد الدرة عضو محكمة اربد البدائية مدعياً عاماً لاربد .
٢ ـ نقل السيد ناصر الفرايبة قاضي صلح مادبا قاضياً للصلح في الكرك .
٣ ـ نقل السيد صبحي الحسن قاضي صلح الكرك عضواً لمحكمة اربد البدائية .
٤ ـ نقل السيد محمد عبد الرحمن خليفة مدعي عام اربد قاضياً لمحكمة صلح مادبا .
٥ ـ نقل السيد محمد الناصر مدعي عام السلط قاضياً لمحكمة صلح الكورة .
٦ ـ نقل السيد فؤاد غنما مدعياً عاماً للسلط .
٧ ـ نقل السيد هاني خير مدعي عام اربد مساعداً للنائب العام في عمان .
٨ ـ نقل السيد عطا الله المجالي مساعد النائب العام في عمان مدعياً عاماً لاربد .
٩ ـ اعتبار هذه التنقلات من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط والمرشحين والوكلاء المدرجة اسماؤهم بادناه إلى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

رئيس	السيد سليم قعوار	لرتبة وكيل قائد	من ١ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد عيسى قسيس	« « «	من ٢ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد نور ابراهيم	« « «	من ٣ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد كاظم بدوي	« « «	من ٤ – ٣ – ١٩٥٢
ملازم ثاني	السيد خالد الياور	لرتبة ملازم أول	من ١ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد سامي عازر	« « «	من ٢ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد خلف شافي	« « «	من ٣ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد مشهور حديثة	« « «	من ٤ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد يعقوب حدادين	« « «	من ٦ – ٣ – ١٩٥٢

ملازم ثاني	السيد مطاق عيد	لرتبة ملازم أول	من ٧ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد سليمان عبده	« « «	من ٨ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد محمد راغب الشرع	« « «	من ١٠ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد ضيف الله محمد	« « «	من ١١ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد مازن العجلوني	« « «	من ١٢ – ٣ – ١٩٥٢
« «	السيد محمود التل	« « «	من ١٣ – ٣ – ١٩٥٢
المرشح	السيد نايف محمد دحيلان	لرتبة ملازم ثان	من ٢٤ – ٢ – ١٩٥٢
«	السيد غصاب سعود	« « «	من ٢٥ – ٢ – ١٩٥٢
«	السيد محمد احمد عريبات	« « «	من ٢٨ – ٢ – ١٩٥٢
«	السيد عبد اللطيف النسور	« « «	من ٢٩ – ٢ – ١٩٥٢
«	السيد منير الفاخوري	« « «	من ٢ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد غازي فهد	« « «	من ٣ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد محمد مختار يحيى	« « «	من ٤ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد سليم عبد القادر التل	« « «	من ٧ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد احمد موسى عمرين	« « «	من ٨ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد حامد حسونه	« « «	من ٩ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد علي أحمد شقم	« « «	من ١٠ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد سعود نوفان العدوان	« « «	من ١٢ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد أسعد هلال غنا	« « «	من ١٣ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد احمد مهاجر	« « «	من ١٤ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد موسى محمود زكريا	« « «	من ١٥ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد احسان عيد قاقيش	« « «	من ١٦ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد اسامة صدقي القاسم	« « «	من ١٧ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد فخري عبد الفتاح	« « «	من ١٨ – ٣ – ١٩٥٢
الوكيل	السيد علي عبد القادر	« « «	من ١٩ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد محمد سليم سليمان	« « «	من ٢٠ – ٣ – ١٩٥٢
«	السيد فوزي حداد	« « «	من ٢١ – ٣ – ١٩٥٢

ب – وافق معالي وزير المعارف على ترفيع السادة والأوانس المذكورة اسماؤهم في أدناه إلى الدرجة التاسعة اعتباراً من ٦ – ٢ – ١٩٥٢ .

١ – مصطفى عبد المجيد الجزيري
٢ – سعدي الطاهر المحتسب
٣ – فوزي مرقة
٤ – مصطفى الجوهري
٥ – عيسى بنورة
٦ – محمود نمر سرحان
٧ – محمود فرهود
٨ – محفوظ عبد العزيز ميور
٩ – آمنة نفاع
١٠ – سهام عارف عبد الرحمن

* وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —

١ – ترفيع مساعد المحاسب السيد عفيف الحسن إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١–٣–١٩٥٢
٢ – ترفيع أمين المستودع السيد حميد سردان إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١–٣–١٩٥٢
٣ – ترفيع الكاتب السيد اديب العمارين إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١–٣–١٩٥٢
٤ – تصنيف الكاتب السيد فتحي عبد الهادي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١–٣–١٩٥٢
٥ – تعيين السيد فيصل صادق معلماً من الدرجة العاشرة .
٦ – تعيين السيد وليد حافظ الداري معلماً من الدرجة العاشرة.
٧ – تعيين السيد باسيل يعقوب حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ – تعيين السيد عوني حمدي سلطان معلماً من الدرجة العاشرة .
٩ – قبول استقالة المعلم السيد حسن راغب حسن اعتباراً من تاريخ ١–٢–١٩٥٢ .
١٠ – قبول استقالة المعلم السيد شفيق يونس اعتباراً من تاريخ ١٥–٢–١٩٥٢ .

ج – وافق معالي وزير الصحة على ترفيع الممرض غير المصنف السيد ممدوح النابلسي إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١–٣–١٩٥٢ .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٨٥) بتاريخ ١٨–٢–١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥) دونماً و (٨٦٧) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذات الارقام (٢٩٨ – ٣٠١) ٩٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٨١ ، ٧٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، من حوض أبو الجا رقم ٩٣ من أراضي قرية البارحة بقصد بناء مستشفى للحكومة عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٧٢) بتاريخ ١٤–٢–١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٨١٦) متراً مربعاً من أرض السيد فخري موسى المعاني بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٣٨٣ / ١٥ بتاريخ ٤–١٢–١٩٥١ ، المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم إلى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك ما مساحته

(٤٠) دونماً و (٣٩٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٧) من حوض مذبح الجاموسة رقم (٢) من قرية الفحيص بقصد تحويجها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : —

١ – منح المدعو أمين عبد اللطيف الأسمر من التابعية اللبنانية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ – منح الراهبة نجمه الين بابون الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ – الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو ابراهيم اللبابيدي لحصوله عليها بصورة غير قانونية .
٤ – اعتبار المدعو أحمد بكر الحاج عيسى فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السعودية .
٥ – السماح للمدعو محمود عبد الغني قدورة بالتخلي عن جنسيته الأردنية ليتجنس بالجنسية السورية .
٦ – الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو محمد بن حمدي الحفار لحصوله عليها بصورة غير قانونية .
٧ – السماح المدعو رسلان مصطفى الجوخي بالتخلي عن جنسيته الأردنية ليتجنس بالجنسية السورية واسترداد جواز سفره الأردني .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٢-١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية بشأن تعديل التعريفة الجمركية .

قرار

بادخال بعض التعديلات على التعرفة الجمركية

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ادخال التعديلات التالية على التعرفة الجمركية على أن يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول اعتباراً من ١٤-١-١٩٥٢ وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

رقم التعريفة السابق	التعديل			
	رقم التعريفة الجمركية	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم
٥١	٥٠ — (و)	الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	القيمة	٢٠ ٪
جديدا	٥١	القطاني بشكل حبوب جافة		
		١ ـ الفاصوليا والفول والبازيلا	«	٢٠ ٪
		٢ ـ العدس	«	٢٠ ٪
		٣ ـ الكرسنة	«	٢٠ ٪
		٤ ـ أنواع القطاني	«	٢٠ ٪

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٢-١٩٥٢ للموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية لاعفاء العينات الطبية الواردة للصيادلة وأصحاب مستودعات الادوية من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء العينات الطبية

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تقرر اعفاء العينات الطبية الواردة للصيادلة وأصحاب مستودعات الأدوية ضمن الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون موسومة بما يدل على انها عينات وليست للبيع .
٢ ـ أن يقتنع وزير التجارة (الجمارك) بان هذه العينات هي للتوزيع بلا مقابل وليست للبيع وأن تخضع لأية شروط قد يضعها الوزير المذكور من أجل كيفية الاحتفاظ بها وتوزيعها وأية شروط أخرى يرتأيها لضمان توزيعها مجاناً .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٢-١٩٥٢ للموافقة على القرارين التاليين اللذين وضعهما معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن يعفى من الرسوم الجمركية ما يرد مجاناً باسم الجمعيات الخيرية والدينية من الملبوسات والأغذية والأدوية من أجل توزيعها مجاناً على الفقراء والمعوزين شريطة أن تحصل لدى وزارة التجارة القناعة التامة بان هذه المواد ستوزع فعلا على الفقراء والمعوزين مجاناً ، وأن تخضع إلى أية شروط قد يضعها وزير التجارة من أجل ضمان توزيعها على الوجه الآنف ذكره .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية مادة اثيل البترول التي تستعمل في الصناعة شرط أن تحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل وزير التجارة ضمن القيود التي يراها ضرورية .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

امر رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد إلى المادة السابعة من نظام الدفاع
(الشؤون المالية) رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ ـ تضاف البلاد التالية إلى الجدول الأول (المناطق المحدودة) الملحق بنظام الدفاع (الشؤون المالية) رقم ١ لسنة ١٩٥١ اعتباراً من تاريخ ٣ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ مملكة ليبيا المتحدة التي تتألف من مقاطعات برقة وطرابلس وفزان .

٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ يلغي هذا الأمر ما يتعارض مع أحكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الأردنية الهاشمية بالأسعار التالية :

	بنزين بالأربع جالونات	كاز بالأربع جالونات	سولار بالطن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان والزرقاء	٧٦٠	٤٧٠	٥٠٠	٢٦
اربد والرمثا	٧٤٠	٤٥٠		٢٥
اريحا	٧٧٥	٤٨٥	٥٠٠	٢٧
القدس	٧٩٠	٥٠٠	٣٠٠	٢٨
رام الله ، بئر زيت ، العيزرية	٧٩٠	٥٠٠	٦٠٠	٢٨
نابلس ، اللبن ، عمواس	٧٩٥	٥٠٥	٨٠٠	٢٨
جنين ، السيلة ، عنبتا ، قلقيلية ، طولكرم	٨٠٠	٥١٥	٣٥٠	٢٩
بيت لحم ، بيت جالا	٧٩٥	٥٠٥	٧٥٠	٢٨
الخليل	٧٩٦	٥١٠	١٥٠	٢٩
السلط ، البادودة	٧٦٥	٤٧٥	٧٥٠	٢٦
مادبا ، الشونة	٧٧٠	٤٨٠	[illegible]	٢٧
الكرك	٨١٠	٥٢٠	٥٠٠	٣٠
الطفيلة	٨٥٠	٥٦٠	[illegible]	٣٢
جرش ، عجلون ، دير أبي سعيد	٧٧٢	٤٨٠	٨٥٠	٢٧
معان	٨٣٠	٥١٥	٢٥٠	٢٩
العقبة	٨٤٥	٥٣٠	٧٥٠	٢٦
المفرق	٧٥٠	٤٦٠	٧٥٠	٢٥
الجفور	٨٢٠	٥٣٠	٦٠٠	٣٠

٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٤ ـ ٢ ـ ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

ورد سعر السولار في مدينة العقبة في أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ (٢٦) ديناراً و (٧٥٠) فلساً للطن الواحد خطأ ، والصواب هو (٢٩) ديناراً و (٧٥٠) فلساً .

٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم (١٢٦)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ٤ـ٢ـ٩٥٢ رقم ٢ / ٣٤٢ / ١ / ٨٧١ المعطوف على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ٣٠ـ١ـ٩٥٢ رقم ١١٣ / ١٣ / ١ / ١٩٨٤ ،

اجتمع الديوان الخاص في يوم الاثنين الواقع في ١٨ـ٢ـ٩٥٢ لتفسير الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل لسنة ٩٥١ .

تلي كتاب معالي وزير المالية المرفوع إلى دولة رئيس الوزراء الذي يطلب فيه تفسير الفقرتين المشار اليهما ويتضمن الرأي بان محكمة الاستئناف يجب أن تكتفي باللائحة الجوابية التي تقدمها دائرة ضريبة الدخل وان لا حق لها بالاطلاع على الوثائق التي لها علاقة بموضوع القضية المعروضة عليها .

وقد تليت الفقرتان (أ) و (ب) المطلوب تفسيرها وهما بالنص الآتي :

أ ـ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون أو يكون مستخدماً في تنفيذ أحكامه أن يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوفات وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل أو مفردات دخل أي شخص انها سرية ومكتومة وأن يتداول بها على هذا الاساس .

ب ـ لا يكلف الشخص المعين بمقتضى أحكام هذا القانون أو المضطلع بتنفيذ أحكامه بان يبرز أي كشف أو مستند أو قائمة تقدير في أي محكمة ، أو بان يفشي أمام أية محكمة أو أن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اضطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل أو في سياق تعقيبه ذلك الجرم .

فالفقرة (أ) قد وضعت قاعدة عامة ، لا ابهام فيها باعتبار كافة المستندات والمعلومات والكشوفات وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل أو مفردات دخل أي شخص ، سرية ومكتومة ، ويتعين على الموظف المختص أن يحيطها بسياج من السرية والكتمان .

ثم جاءت الفقرة (ب) فوضعت استثناءات لهذه القاعدة . فبينما حرمت هذه الفقرة تكليف الموظف بان يبرز أمام المحكمة أية وثيقة أو أن يفشي أي أمر أو شيء قد اطلع عليه في سياق قيامه بواجباته فقد أباحت الابراز واطلاع المحكمة على تلك المعلومات بالقدر الذي يكون ضرورياً لتنفيذ أحكام القانون أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل . واننا نرى أن أمر تقدير ما هو ضروري ابرازه من الوثائق أو تقديم ما هو لازم من المعلومات للفصل في القضية عائد للمحكمة المطروحة أمامها القضية لان المحكمة هي احدى السلطات التي انيط بها ، بموجب أحكام القانون ، حق الاشراف على تنفيذ القانون خصوصاً وهي تملك صلاحية تقرير مقدار التقدير أو تخفيضه أو زيادته بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون ضريبة الدخل المذكور فكيف يتسنى لها أن تقوم بما هو مفروض عليها بموجب القانون دون أن تطلع على جميع المعلومات الضرورية من أجل الوصول إلى حكم عادل في الموضوع .

وعليه نقرر أن ما عنته الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل هو انه يحق للمحكمة إذا مارأت أن هنالك داعياً لابراز وثائق أو مستندات أو معلومات ضرورية لتقرير نقطة معينة في القضية أن تتخذ قراراً بلزوم ابرازها.

١٨ – ٢ – ٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس خوري	علي مسمار	نائب رئيس محكمة التمييز
				عارف عنبتاوي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

أمـــر

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أعين عضو بلدية أريحا السيد شريف الرعاوي نائباً لرئيس البلدية المذكورة .

تحريراً في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

أمـــر

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (ج) من المادة الخامسة والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ أعين الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في مجلس بلدية أريحا بدلا من الاعضاء المستقيلين .

السيد شريف الرعاوي
السيد خميس مخائيل طبه
السيد محمد ابراهيم مصلح
السيد عليان ابراهيم
السيد محمد عبد الرسول
السيد موسى عبد القادر خليفه

تحريراً في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

« بلدية بيت جالا »

يعلن للعموم ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أن مأمور الانتخاب لمنطقة بيت جالا قد ابلغني كتابة بان العضو الذي فاز في الانتخاب الفرعي لمجلس بلدية بيت جالا ، الذي جرى في اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٥٢ ، هو السيد بشاره المفدى .

(حسن الكاتب)
متصرف لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل لتعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة١٩٣٦ ،ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل لتعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلي) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية ، والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باي صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٢

(احسان هاشم)
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
بلواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل لشارعين رئيسيين في البلدة القديمة

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل لشارعين رئيسيين في البلدة القديمة) مع الخارطة المتعلقة به ،قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية ، والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٢

(احسان هاشم)
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
بلواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع تحويل منطقة السكن (ج) بطولكرم المحصورة

بين المسجد والمنطقة التجارية المحدة للشارع رقم (٢١) إلى منطقة تجارية

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تحويل منطقة السكن (ج) بطولكرم المحصورة بين المسجد والمنطقة التجارية المحدة للشارع رقم ٢١) إلى منطقة تجارية مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية ، والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٢

(احسان هاشم)

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية

بلواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع تفصيلي ضمن منطقة طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي ضمن منطقة طولكرم باسم السادة سعيد محمود الشايب وشركاه) مع الخارطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في طولكرم .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ،ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بايةصفة أخرى ،أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٢

(احسان هاشم)

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية

بلواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع تعديل لخارطة تنظيم مدينة طولكرم الهيكلية

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تعديل لخارطة تنظيم مدينة طولكرم الهيكلية) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية ، والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى،أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٢

(احسان هاشم)

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية

بلواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

« إعلان إيداع مشروع تفصيلي »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس (بمكتب متصرف اللواء) نسخة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع بلدة دير دبوان رقم (........) من الخارطة الملحقة به رقم (................) المؤرخة في (................) .

وقد رسمت حدود المشروع على الخارطة بخط ازرق قاتم ، أما تفاصيل المشروع فقد بينت في الذيل المرفق ادناه . ويباح للعموم الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المرفقة به دون رسم ، كما انه يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن الاقليمية في لواء القدس (بمكتب متصرف اللواء) خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

٦-٢-٩٥٢

حسن الكاتب

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء القدس

مشروع تنظيم بلدة دير دبوان رقم (................)

الفصل الأول — أحكام عمومية

اسم المشروع : المادة ١ — ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة دير دبوان المبينة حدوده بالخط الازرق على الخارطة رقم (................) المؤرخ في (................) التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

الفصل الثاني — تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الرئيس — يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس .

الفناء — ويراد بلفظة الفناء مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الأرض وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .

لجنة اللواء وتعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس .

دار السكن وتنصرف عبارة « دار السكن » إلى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل إلا للسكن .

المهندس ويقصد بلفظة « المهندس » مراقب تنظيم المدن في دائرة الأشغال العامة أو من يمثله .

غرفة السكن ويقصد بعبارة « غرفة السكن » غرفة أنشئت للسكن أو كيفت لاستعمالها للسكن أو غرفة يبيت فيها شخص من الأشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ، ذات أرضية لا تقل مساحتها عن عشرة امتار مربعة .

ارتفاع الدار ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الدار مقاساً من مستوى الارض للمهد المقرر إلى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح . فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .

دار ويراد بلفظة « دار » أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف أو سقوف وحيطان أو أعمدة ولكنها لا تشمل أي بناء خارجي .

اللجنة المحلية وتنصرف عبارة « اللجنة المحلية » إلى لجنة الأبنية والتنظيم الاقليمية في لواء القدس .

البناية الخارجية وتنصرف عبارة « بناية خارجية » إلى أي إنشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اسطبل أو حظيرة للمواشي أو مخزن .

المساحة المسموح بالبناء عليها ويراد بلفظة « المساحة المسموح بالبناء عليها » بالنسبة لاية دار ، اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا المشروع .

قطعة الارض وتنصرف عبارة « قطعة الأرض » إلى أية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، أو صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق وتنصرف لفظة « طريق » إلى أي طريق عام أو شارع أو ممر او درج أو درب أو ميدان أو جسر ، خصوصياً كان أم عمومياً ، سواء أكان مطروقاً أم لم يكن ، وسواء أكان قائماً أم مقترحاً انشاؤه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن . وتشمل كافة الخنادق والاقنية والأخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والاشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقية والأسيجة والدرابزينات .

خط الطريق وتنصرف عبارة « خط الطريق » إلى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

الارتداد ويراد بلفظة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الأرض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها ، او بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الأرض .

الحانوت وتعني لفظة « الحانوت » أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع « المشغل » .

الموقع الخاص وتنصرف عبارة « موقع خاص » إلى أي موقع أجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لأية غاية من الغايات في باب « المواقع الخاصة » في جدول وجوه الاستعمال .

خط البناء وتعني عبارة « خط البناء » خطاً لا يجوز لأية دار أن تتجاوز على أية طريق موجودة أو طريق ينوى فتحها .

قطعة الزاوية يراد بعبارة « قطعة الزاوية » قطعة الأرض الواقعة على ملتقى شارعين أو أكثر .

القانون تعني لفظة « القانون » قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ او قانون تنظيم المدن ١٩٣٦ او اي قانون يعدل أياً من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المالك ويراد بلفظة « المالك » بالنسبة لأية ارض او بناية ، المالك المسجل أو المالك المعروف للبناية أو الأرض ، وإذا كان المالك غائباً أو تعذر إثبات هويته أو مقره ، تشمل لفظة المالك ، الشخص الذي يتقاضى ، أو الأشخاص الذين يتقاضون بدل إيجارها أو إيرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل إيجار ، وتشمل أيضاً الأشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية أو الأراضي سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا او اميناً لأي شخص آخر او اشخاص آخرين ، وإذا حدث بعد إرسال اللجنة المحلية تبليغاً خطياً للساكن الحالي ، أن تخلف ذلك الساكن عن تقديم إسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة

المالك عندئذ الساكن الحالي ، وتشمل ايضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون ، وإذا كان الساكن غير موجود أو تعذر الحصول عليه ، تشمل لفظة « المالك » المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشأنها أو التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل أي عامل لدى ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

مشروع التقسيم وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » إلى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

البناية العامة وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت اما دائماً او من وقت لآخر ، لتكون مسجداً أو أي مكان آخر للعبادة العامة ، أو لتكون مستشفى أو ملجأ أو كلية أو مدرسة أو مسرحاً أو سينما أو صالة موسيقى عامة أو صالة للمحاضرات العامة أو مكاناً للاجتماعات العامة أو لأية أغراض عامة أخرى .

خط الطريق وتنصرف عبارة « خط الطريق » إلى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

عرض الطريق وتنصرف عبارة « عرض الطريق » إلى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقة ويراد بلفظة « منطقة » مساحة من الارض ، أشير اليها على الخارطة باللون أو بخطوط أو حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي أو الابنية الواقعة في المنطقة والدالة على الانظمة المعدة لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث — الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة ، المعاني المخصصة لها أدناه : —

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة « أ »
المناطق الملونة بلون أزرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة « ب »
المناطق الملونه بلون أصفر	منطقة سكن من الدرجة « ج »
المناطق الملونة بلون رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون بنفجسي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
المناطق غير الملونة والمخططة بلون أخضر	منطقة زراعية
المناطق الملونة بلون أخضر فاتح ومخططة بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
المناطق الملونة بلون أصفر والمحدودة والمخططة بلون أخضر	المقابر الموجودة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع أبنية عامة
المناطق الملونة بلون بني	طريق موجودة
المناطق الملونة بلون أحمر	الطريق المنوى انشاؤها وتعريضها
الخط الأزرق الغامق	حدود المنطقه التي يسري عليها هذا المشروع
الرقم الأسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الأحمر في أسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الأحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع — الطرق

المادة ١ — مواقع الطرق : تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك أن يشتمل النص على مواقع طرق إضافية ناشئة عن مشروع تقسيم .

المادة ٢ ـ انشاء الطرق : يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء أية طريق ، والقيام بجميع أو أي من الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الأراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٣ ـ تحويل الطرق الحالية واقفالها : يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تحول أو تقفل أية طريق حالية ، سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة «١» من هذا الفصل أم لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل أو الاقفال .

المادة ٤ ـ الاراضي المستغنى عنها كطريق : تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف بالصورة التي تستصوبها بأية أرض استغني عنها كطريق ، سواء كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة «١» من هذا الفصل أم لم تكن ،

المادة ٥ ـ حظر البناء والشغل على الطرق : يحظر انشاء أية بناية والقيام بأية أشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق .

المادة ٦ ـ « أ » الأسيجة والحواجز والأشجار : يحق للجنة المحلية أن تأمر أصحاب الأراضي التي تتاخم أية طريق معبدة أن يقيموا على تلك الأراضي أسواراً أو أسيجة وأن تعين الارتفاع ، ونوع المواد التي تنشأ منها هـذه الأسوار أو الأسيجة وكيفية اقامتها ، وغرس أو تقليم الحواجز والأشجار والأعشاب ثم اقامة أو ازالة أية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

المادة ٦ ـ (ب) يترتب على أي مالك صدر اليه أمر بمقتضى هذه المادة أن ينشىء خلال المدة المقررة في الامر ، السياج أو السور ، أو أن يزيل العائق وفقاً لما كلف به في الامر ، وان يراعي أحكام الامر من كافة الوجوه الاخرى . فاذا تخلف عن مراعاة متطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ ـ الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق : تخول اللجنة المحلية ، في اي وقت من الاوقات ، وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين ، صلاحية الدخول إلى اية ارض تؤلف مواقع طرق ، او تلزم لتوسيع طريق موجودة ، وان تضع يدها على تلك الارض للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس — المجاري والمصارف

المادة ١ ـ حق الطريق : يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لمرور مياه السيول او مياه المصارف القذرة ، ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء : يجب انشاء مجاري التصريف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء . ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اية عرصة بناء ، ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً .

المادة ٣ ـ حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية أو ممثله ، أن تقيد أو تمنع البناء بجوار الينابيع أو الآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الحالية : يجب أن تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه : تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس — تقسيم القرية إلى مناطق

(آ) استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ ـ استعمال الاراضي والابنية : لا يجوز استعمال اية أرض واقعة في اية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال المنطقة التي تقع فيها الارض .

ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع تقسيم على تحويل أية ارض واقعة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة أو ساحة للهواء .

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة : يسمح باقامة دار واحدة فقط على أية عرصة خـلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء أن تجيز إقامة دارين أو أكثر على عرصة واحدة.

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات : لا يجوز فتح حانوت أو مصنع «مشغل» ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعة إلا في موقع أجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع :

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مناطق : تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحدة انها واقعة في أخف تلك المناطق قيوداً .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجوه الاستعمال
(١) مناطق السكن آ و ب	١ ـ دور السكن ٢ ـ كراجات السيارات الخصوصية ٣ ـ الملاعب والمتنزهات ٤ ـ النوادي الخصوصية ٥ ـ دور العبادة العامة ٦ ـ معاهد التعليم ٧ ـ الفنادق ٨ ـ حوانيت بشرط أن يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان « مناطق السكن » ٩ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب . ١٠ ـ أية بنايات أخرى توافق عليها اللجنة المحلية .
(٢) منطقة السكن « ج »	بالاضافة إلى وجوه الاستعمال المدرجة في مناطق السكن « آ » و «ب» ١ ـ دور السكن ٢ ـ المعاهد الخيرية ٣ ـ الملاعب وأبنية اللهو والتسلية ٤ ـ الفنادق ودور الايجار ٥ ـ الحوانيت والمشاغل « المصانع » والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك أن يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (منطقة السكن « ج »)
(٣) المنطقة التجارية	١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن « آ » و «ب» و « ج » ٢ ـ المكاتب ٣ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك أن يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية)

المنطقـــــة	وجـــــه الاســـــتعمال
(٤) منطقة الصناعات الخفيفة	١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية ٢ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة)
(٥) الساحات العامة	١ ـ الحدائق العامة ٢ ـ الملاعب وساحات اللهو والتسلية ٣ ـ المباني المتفرعة عما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٦) المقابر	١ ـ القبور ٢ ـ النصب التذكارية ٣ ـ الابنية المتفرعة عما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٧) المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل
(٨) المنطقة الزراعية	١ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب ٢ ـ صناعات ، بموافقة لجنة اللواء ٣ ـ بنايات اللهو والتسلية ٤ ـ اسطبلات وزرائب (حظائر) المواشي ٥ ـ بيوت الدواجن ٦ ـ دور السكن ٧ ـ اية بنايات اخرى توافق عليها لجنة اللواء

الذيـــل

(١) مناطق السكن «أ» و «ب» : ـــ

١ ـ حوانيت لبيع منتوجات الألبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان
٢ ـ الحلاقون
٣ ـ القرطاسية وحوانيت الكتب
٤ ـ صانعو الاحذية ومصلحوها
٥ ـ الخياطون وصانعو الملابس
٦ ـ المقاهي والمطاعم
٧ ـ المخابز العامة
٨ ـ بائعو التبغ والسجاير والتنباك
٩ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠ ـ حوانيت طحن البن
١١ ـ الصيدليات ومحال العقاقير

(٢) البلدة القديمة : ـــ

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن «أ» و«ب»
٢ ـ النجارون
٣ ـ تجار الاجواخ وبائعو الملبوسات

٤ ـ محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية
٥ ـ محال الغدائين
٦ ـ المكاتب

(٣) منطقة السكن « ج » : ـــ

١ ـ كما هو مدرج في منطقتي السكن « آ » و «ب»
٢ ـ حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣ ـ البارات والبوفيات
٤ ـ حوانيت بيع الاقمشة والخياطة والالبسة
٥ ـ الخياطون
٦ ـ محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧ ـ محال بيع الفراء
٨ ـ محال بيع الأثاث والتنجيد
٩ ـ حوانيت زخرفة الأبنية من الداخل
١٠ ـ مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١ ـ مشاغل صياغة الحلي الذهبية والفضية
١٢ ـ حوانيت بيع القطع الفنية والاثرية والسجاد
١٣ ـ حوانيت بيع الادوات والمصنوعات الحديدية
١٤ ـ حوانيت بيع الادوات الكهربائية
١٥ ـ حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦ ـ حوانيت لعب الاطفال
١٧ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨ ـ حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩ ـ النجارون وصانعو الخزائن
٢٠ ـ بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

(٤) المنطقة التجارية : ـــ

١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن «آ» و«ب» و«ج»
٢ ـ مستودعات المشروبات الروحية
٣ ـ مستودعات البقالة
٤ ـ مستودعات الفواكه والخضار
٥ ـ بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ ـ موزعو البيض بالجملة
٧ ـ صانعو وموزعو منتوجات الالبان
٨ ـ مخازن الثلج وموزعوه
٩ ـ صانعو البوظه
١٠ ـ صانعو الحلويات
١١ ـ المخابز
١٢ ـ مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣ ـ مشاغل الثياب المحيكة
١٤ ـ صانعو الاحذية

(٤) المنطقة التجارية : ـــ

١٥ ـ مصانع نسيج الثياب

١٦ـ ندافو القطن
١٧ـ حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨ـ حوانيت الجلود
١٩ـ مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن
٢١ـ مصانع اللحف والفرشات
٢٢ـ حوانيت الدهان والفرنيش
٢٣ـ مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤ـ حوانيت الماكينات ولوازمها
٢٥ـ مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ـ مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ـ مشاغل وحوانيت السمكريه
٢٨ـ مصانع المرايا
٢٩ـ مصانع علب الكرتون
٣٠ـ الطباعون والمجلدون
٣١ـ مصانع لعب الاطفال
٣٢ـ حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣ـ حوانيت الاواني القيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤ـ الكراجات العامة
٣٥ـ مستودعات التبغ والتنباك والسجاير
٣٦ـ المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم او تصنع فيها، خلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة : ـــ

١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل تحضير او صنع الاطعمة المسجلة
٣ ـ معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ ـ معامل المربيات
٥ ـ معاصر الزيوت ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦ ـ مؤسسات التبريد
٧ ـ مصانع الاحذية
٨ ـ مشاغل ومصانع الاثاث المعدني
٩ ـ مصانع البضائع الحديدية
١٠ـ مصانع الادوات الكهربائية
١١ـ مصانع الكرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢ـ معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
١٣ـ معامل صقل الاحجار

(٦) المواقع الخاصة :

١ ـ المسالخ
٢ ـ الاسواق العمومية واسواق الابقار والماشية والخيول
٣ ـ مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ ـ اجهزة تكسير الحجارة (ثابتة او متنقلة)
٥ ـ مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦ ـ ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ ـ المستشفيات
٨ ـ معاهد الايتام وملاجىء الاطفال وملاجىء العجزة
٩ ـ المسارح والسينما
١٠ـ الافران العمومية

« ب » عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ ـ الحد الأدنى للفناء : لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق ، على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك ان يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الادنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة أن تسمح بالبناء على تلك العرصة ، على أن تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على احكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ ـ الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار : ـــ

آ ـ لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق ، إلا وفقاً للحد الأعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول إزاء المنطقة المختصة .
ب ـ لا تعتبر اية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الأربعين سنتيمتراً .

المادة ٣ ـ البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية ، إلا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ ـ حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء أية غرفة جديدة تقل مساحة أرضيتها عن عشرة أمتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتيمتراً مقاسة من أرضية الغرفة إلى أعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ ـ تغطية الأرضية : يجب أن ترصف أرضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو أن تمد بأية طريقة أخرى ملائمة ، يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله ، على أن تعلو الأرضية ٢٠ سنتيمتراً عن مستوى سطح الأرض على الأقل .

المادة ٦ ـ مساحة الشبابيك : يجب أن يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي إلى الهواء الطلق مباشرة ، لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة أرضية الغرفة كما يجب أن تتوفر بالاضافة إلى ما تقدم وسائل التهوية التقاطعية بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

« ج » الارتدادات

المـادة ١ ـ الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية : يقتضي أن تكون الارتدادات الأمامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق .

ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء أن تسمح بانقاص هذا الارتداد ، إذا رأت أن مساحة وشكل أية عرصة يبرران التخفيف من ارتداد أية دار تقام عليها .

المـادة ٢ ـ حيطان الدور وأسوار الحدود فيملتقى الطرق: لا يجوز أن يبرز حائطأية دار أو سور واقع عند ملتقىطريقين عن قوس الدائرة الماس لخطي الطريقين ، بحيث لا يقل بعد نقطة التماس ، عن ثمانية أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

« د » ارتفاع الدور

المـادة ١ ـ الحد الأدنى والأعلى لارتفاع الدور : لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المـادة ٢ ـ لا تجوز اقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الأدنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المـادة ٣ ـ المناطق الصناعية والتجارية والدور : في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من جانب أو مؤخرة أية دار تبعد اثني عشر متراً عن خط البناء ، عن ضعفين ونصف (٢ ½) المسافة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي أو الخلفي للعرصة على الترتيب .

« هـ » تصميم الأبنية ومظهرها الخارجي

المـادة ١ ـ بناء الواجهات بالحجارة : يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المـادة ٢ ـ ازالة الانشاءات المؤقتة : يجب أن تزال جميع الانشاءات المؤقتة الموجودة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو والصفيح الخ ... خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية في نفقة المالك .

المـادة ٣ ـ الفتحات في البنايات الخارجية : لا يسمح بفتح أي شباك أو باب أو منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطل على الأملاك المجاورة .

المـادة ٤ ـ غرس الأشجار : يحق للجنة المحلية أن تطلب من أصحاب الاملاك الخصوصية أن يغرسوا الأشجار في أوضاع توافق عليها .

المـادة ٥ ـ الاسوار : تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر ، وإذا استغلت على وظيفة بناء يجب أن تحاط قطعة الأرض بسور مناسب . ولايجاد مظهر موحد فان إنشاء وارتفاع وشكل هذا السور يجب أن ينال موافقة اللجنة المحلية ويشترط أن لا يتجاوز ارتفاعه المتر فوق معدل مستوى الأرض .

المـادة ٦ ـ البلكونات : يجوز اقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة أدناه :

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الادنى للارتدادات بالامتار: الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠	٢٠ ٪	٢٥ مترمربع	لا يتجاوز طابقين . ولا يسمح بان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥ ٪	٢٥ مترمربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٨ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٣٥ ٪	٢٥ مترمربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٦ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠ ٪ او كما توافق لجنة اللواء		لا يجوز ان يتجاوز علو الدار المقامة للسكن على ضعفي عرض الطريق او على عشرة امتار ويختار اقلهما	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء او كما هو مبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تنقص عن ٣ امتار من منتصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠ ٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات . لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متر من المستوى الممهد المقرر للارض	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠ ٪	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر او لا شيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متر مربع او كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	لا يجوز ان تزيد عن طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ٩ متر	٣ متر	٢٤ متر اذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر

أ ـ يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية إذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .
ب ـ لا يجوز ان يبرز أي بلكون في مناطق السكن عن أي ارتداد .
ج ـ يجوز أن تبرز البلكونات في مناطق السكن إلى ١،٥٠ متر كحد أعلى اعتباراً من وجه البناء ، بشرط أن يكون ضمن الارتدادات

المادة ٧ ـ الدرابزينات فوق الاسطحة : يجب أن يحاط أي سطح منبسط يمكن الدخول اليه بأية وسيلة بسفار « برابيت » مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سنتيمتراً .

الفصل السابع ـ الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ ـ البنايات الخطرة : يحق للجنة المحلية أن تطلب للحد الذي تراه ضرورياً ، إزالة أي خطر واصلاح أو ترميم أو تغيير أية بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح أو التغيير نظراً لحالتها الخطرة أو المزعزعة . وكل اصلاح أو تغيير أو ترميم يسمح به كما تقدم ، يجب أن يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ ـ تخفيف القيود : يجوز للجنة اللواء أن تخفف أي قيد من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال أية أرض أو بناية ، أو أي قيد آخر من قيود هذا المشروع ، بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الأملاك المجاورة.

المادة ٣ ـ تفويض الصلاحيات : مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية أن تفوض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع إلى رئيسها أو الى المهندس أو الى لجنة أو مجلس القرية رغبة في تحقيق أهداف هذا المشروع .

المادة ٤ ـ البنايات الخارجية : يجوز للجنة المحلية ، بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول أن تزيل أية بناية خربة أو غير صحية واقعة في أي قسم من منطقة المشروع ، أو أن تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ ـ الطوابين : إذا رأت اللجنة المحلية أن الطوابين تسبب مكرهة من المكاره ، اما لكونها واقعة في أرض مستعملة استعمالا عاديا أو يحتاج اليها كطريق أو ساحة ، أو لما يتصاعد منها من الدخان ، فيحق لها أن ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ ـ صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال : اذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لقانون تنظيم المدن . ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ ـ التعويضات : لا يدفع أي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة أو الخربة أو الطوابين لقاء أي عمل يقومون به وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

المادة ٨ ـ تجديد تصاريح البناء : تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد أو تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، بعد إجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ ـ المتنزهات : يجوز للجنة المحلية أن تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم ، أن يخصصوا فيها أمكنة كافية للمتنزهات العامة .

المادة ١٠ ـ يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية إصدار موافقتها أو تقديم توصيتها في أية مسألة تتطلب موافقتها أو توصيتها ، خلال شهرين من تبليغه إشعار الرفض ، الاستئناف الى لجنة اللواء ، ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .

المادة ١١ ـ شهادات الاشغال :

آ ـ عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد أصبحت صالحة للاشغال. ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام .

ب ـ لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور انطون سليم ابو نصار بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	دينار
عين جنا	ظهر الصبره	٢٥	٤	٦١٧	٥
			٢٩	٤٥٠	٩
عين وعبلين	عميدات السمراء	١	١٤٦	٣٦٧	٣
	جور حماشا	٧	٤	٠٨٣	٩

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالى رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢–٥٣ فلس	دينار
صخره	وادى الفكره	٤	٣٠	٨٣٨	
			٣٣	٧٩٦	
			٣٧	٢٣٨	
			٤١	٢٥٨	
	السهله	٨	١	٤٤٣	
			٤٢	٦٤٤	
			٤٣	٦٣٨	

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢–٥٣ فلس	دينار
عجلون	الزعتره	٣	٥٢	٣٠٣	
	بئر اليهودي	٦	١٤	٢٤٩	
	الجب	٧	١٢٣	٢٥٩	
			١٨٢	١٣٥	
			١٨٣	١١٦	
			١٨٤	٢٣٠	
			١٨٥	٢٣٤	
	قاعة الربض	١٣	١٦٩	٧٥٧	
			١٨٩	٠٨٥	
			٢٤٩	٠٢١	
	ابو الغزلان	١٦	١	٣٩٨	
			٣٣	٠٢٩	
			٣٤	٢٤٠	
			٣٥	١٥٢	
	كروم الوعره	١٧	٥٢	٢٣٥	
كفرنجه	الصبحية	٢٠	٢٨	١٩٨	
	المسابك	٣	١٥١	٠٨٠	
	البساتين	٥	٣٩	٦٧٨	
			٥٤	٧٠٧	١
			١٧٧	٧٨٧	
			١٩٣	٢١٤	
			١٩٨	٢٠٠	
	البدية	٧	٣٠	٢١٠	
	خلة مصطفى	٨	١٩	٥٢٧	
			٢٥	٧٥٤	
	الوطي	١٢	٧٢	٨٧٤	
عرجان	ابو الهواء	٥	٨٢	١٢٦	
راسون	البلد	٤	٤٢	٠٥٩	
			٢١٣	١٤٣	
			٢١٤	٢٦٦	
باعون	الجردون	١	١	٠٧٥	
			٣٧	٥٥٩	
	المعلقة		٤٣	٢٢٩	
	الصبره	٢	٧٢	٢٣٠	
فارة عين جنا	محنسنا	٥	٤٨	٠٧٨	
	المروش	٣	٣٨	٤٩٥	
	المنازل الشرقي	٨	٣٢	١٢٨	
		١٩	٣	٧٨٢	
			١٨	٩٤٠	

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢–٥٣ فلس	دينار
عين جنا	وادي النمل	١٨	٣٩	٣٤٠	
	وادى العبهر	٢١	٤٩	٨٤١	
			٥٠	٣٨٢	
	المربعه	٢٢	١	١٣٩	
			٦	٤٤٥	
	المحافير	٢٤	٧٣	١٧٨	
	مكب الزيت	٢٩	٢٢	٣٦٥	
عين وعبلين	ابو هلول	٤	٧٥	٤٢٨	
	جور حماشا	٧	٧٨	٣٢١	
	الصوان	٩	١٢	٧٦٥	١
	المقاطع	١٠	٢	٨٠١	
			٣	٦٨١	
			٦	٠٠١	١
	الجواريد	١١	٢٢	٨٩٨	
			٢٣	٨٥٧	
			٢٥	٦٤٥	
			٣٣	١٥٣	١
عنجره	ابو انجاص	٤	١١	٤٩٢	
			٢٥	٨٧٥	
			٢٧	٤٥٢	١
			٣٥	٣٢٥	
	جور ابو حاطوم	٦	٨٣	٧٥٧	
	الزيزفون	٧	١٧٢	٥٥٠	
	ام جوزه	٨	٥١	٩٨٠	
			٦٢	٨٦٢	١
			٧٣	٨٢٩	
			٧٥	٤٦٩	
	سرابيس	٩	٦٨	١٠٦	١
			١٢١	١٧١	
			٢٦٢	٢٨٨	
	عراق ضيف الله	١٠	٤٩	٢٠٢	٢
			٦٨	٦٢٩	
			٧٨	١٥١	
			٩٩	٥٢٠	
	الساخنه	١٤	٢١٠	٤٦٥	
	الزراعة	١٥	٥٦	٢٩٢	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطعة الارض المذكورة فيها من قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٧) المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية

القضاء - مادبا

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢-٥٣ فلس	دينار
العال وام القنافذ	البـــه	٥	٦	٤٦٨	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضى « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية :

القضاء - اربد

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢-٥٣ فلس	دينار
كفر المـــاء	المنشر	١١	٤	١٦٦	
قبنـــه	خلة الغول	١	٨٠	١٩٤	٤
	القليع	٣	٢٣٨	١٠٣	
			٢٤١	١٥٦	
			٢٥٥	٠٧٦	
			٢٦٤	١١٨	
			٢٦٥	٠٨٥	
قوبيا	الخراج		٣٣٣	١٦٧	
حنبه	البلد	١	٥٨	٠٦٦	
كفر كيفيا	البلد	٧	٣٠	١٧٤	
مرحبـــا	قاصده	٥	٢٤	٠١٩	
		٣	٣	١٠٠	

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢-٥٣ فلس	دينار
كفر اسد	البلد	١٥	٩٥	٠٨٩	
الطيبه	البلد	٦٠	٥٧	٠٥٠	
			٦٨	١٧٥	
حبكا	خلة البلان	٤	١	٠٣٦	
صمـــد	الحنيه	٥	١	٩١٧	١
الرفيد	زور النصايرة	١	٥	٢٧٤	
			١٩	٦٢٩	
			٢٤	٦١٤	
			٢٦	٣٧٦	٢
	بلوعيا الجنوبي	٣٠	٣٣	١٨٠	
خرجا	باروشتا	٨	٢٣	٠٢٨	
سحم	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	١٦	٥٠٠	١
	الرفدان	٣٢	٧	٠١٨	
العدسية	العرب	٥	١	٦٦٧	
			١١	٢٦٧	١
	الصينيه	٧	٣	٥٩٩	
اسعره	الدريجات	٨	١	٠٠٧	
حور	الجوره الغربية	٢	٩	٠٥٠	
			١٦	١٦٧	
حوفا الوسطية	الشفا	٤	١٤	٠٧٥	
	الماصية الشرقي	٥	١	٠٦٧	
حرتـــا	سقي الطبقة	٤١	٥	٧٩٦	١
			٨	٣٣١	١
النعيمة	دوحلا	٧	١٨	٩٨٢	
	خربة يعمون	٥٦	١	٥٦٠	
المخيبة الفوقا	الموارد الغربي	٣	٨	٢٢٤	
			١٦	٣٨٩	
ابدر	طبعه	١	١٤	٢٤٩	
	الاعرج	٤	١٥	٠٣٩	
	المناره	٦	٣	١٥٠	
حاتم	القصير	٦	١٤	٥٥٨	١
كفر سوم	زريق	٢٧	١٧	٠٢٨	
كفر عان	الصبر الغربي	٦	١	٩٧٤	
فوعره	القصير	١	٣٣	٠٣٦	
			٢٥	٠٩٥	
	زقــل	٣	٢٤	٢١٣	
			٢٦	٠٠٤	
	الجحرا	٤	١٠	٢٥٠	
			٣٣	٠٥١	

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢–٥٣ فلس	دينار
			٢٦	٠١٢	
	كفر اياس الشمالي	٥	١٧	٣٠٠	
شطنا	الجريره	١٣	٧	٥٠٢	
			١٥	٣٥٨	
			١٧	١٤٧	١
دير السعنه	الزوره	٢	١٠	٢٣٠	
	ابو القرام	٥	١٦	٧٥٠	
سمو	زيتون الزنبه	٣	٣	٥١٤	
			٨	٦٩٤	
	العموري	٦	٨	٩٨٤	
			٩	٠٢٨	
	بساتين وادي سمر	١٧	٥٠	٧١٢	
ملكا	الخربه	١٤	٨	١٥٥	
			١٥	٠٠٦	
			٣٠	٠٧٠	
	ام القنديل	٣٦	١	١٣٩	
	ام جرنـــه	٥٦	٢	٧١٩	
			٤	٩٢٤	
سمـــا	الميدان	٨	٥	٠٢٠	
	الفروه	٩	٦	٣٨١	
	المقرباري	١٤	١	٥٧٨	٢
	ام القرام	١٨	١	٢٧٩	١
صخور الغور	البيسومي	٧	١٥	٦٢٥	١
			١٦	٦٤٥	١
			١٧	٦٠٠	
	ام الخروع الشرقية	٨	٥	٩٥٩	٢٠

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية.

ج. ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢–٥٣ فلس	دينار
السلط	الجادور الغربي	٧٨	٥٢	٠٦٥	
	ام رمانه	١٠٧	٢٧	٣٧٥	١
	جور الخزنه	١٢٧	١٦	٠٥٠	
الفحيص	ام عليا	١٤	٤٧	٢٧٩	
	عيبـــه	١٩	١٠٧	٠٣٠	
			١٢٥	١٣٩	
بدران	المقرن	٢	٤	٢١٩	
			٢٢	٢٠٥	
			٢٣	٥٣٢	
عين الباشا	البـــلد	٧	١٦	١٥٨	
			٢٥	٠٤٧	
			٣١	١١٧	
			٣٢	٠٧٢	
			٣٤	٢٨٥	
الرميمين	العريمـــه	٢	٩٦	٠٨٨	
ابو حامد	سنينة ابو حامد	٢	٢٩	٧١٥	
ماحص	البـــلد	٨	١٥	١٠٠	
صافوط	جورة علي	٨	١٥	٠٤٤	
			١٩	٤٣٨	
			٢٢	٠٦٧	١
	البـــلد	٩	١٨	٧٢٩	
	النهير	١٠	٥٢	٧٢٢	٦
ابو نصير	امرجم ومرج الصائغ	٢	٢	٣٢٩	١
	الهريج	٤	٣٠	٣٠٦	
			٣١	٨٣٣	
	البـــلد	٥	٢٠	٥٣٩	
	ام بطمه	٨	١٥	٢٠٩	
ام جوزه	البـــلد	٥	٢٣	٥١٥	
			٨٠	٥١٥	
			١٠٧	٧٠٠	٤
الرمان	العزيـــه	٢٦	٨	٢٧٨	
			١٠	٢٧٨	
			٢	٢٠٠	٤
غور الكتار	زور داير شامان	٦			
بيوضـــه	المسيكرانه	٧	١٣	١٤٥	
الصبيحي	مرج شداد	٨	٢١	٠٤٢	
علان	البلد	٥	١٨	٢٦٥	
دقنم	الحديب	٧	٤٢	١٩٥	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادنـاه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الـكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية

ج ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمه المحصول فلس	دينار
عـلان	ام عسكر	٦	٤٥	٢٨٣	٦
الفحيص	المقبلـه		٤٦	٤٨٣	١
		٩	٥	٨٣٣	٨
	ام جمعـه		١٥	٠٥٠	٣
	ام عليـا	١٠	٦	٩٦٧	٣
		١٤	٥٦	١٣٣	٤
			١٠٤	٨٦٧	٥
			١٠٧	٠٠٠	[illegible]
	ام العرايس		١١٠	٧١٧	١١
	حصلون الغربي	١٨	٣٥	٧٠٠	١٥
		٢١	٢٨	٠٦٧	٥
السلط	خربة الزعتري		٣٣	٨١٧	٣٤
	مرج العمايره	٨	٣٥	٤١٧	٩
	المصلى الجنوبي	١٤	٧	٥١٧	٧
	وادي طريره	٢٩	[illegible]	٧٦٧	٣
ماحص	الميدان الشمالي	٣١	٣٢	٧٦٧	١١
		١٢	٣٨	٣٣٣	٩

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادنـاه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع المذكورة فيها من قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصـادر بموجب المادة الثالثة من القـانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ـ٥٣ فلس	دينار
مؤته	النجاصة الغربي	٢	٧٠	٠٥٩	
سمرا	موميـه	١	٢٩	١٢٩	
			٤٢	٩٤٢	
			٧٢	١٣٨	
	النـل	٥	٢٦	٣٤٤	
			٢٩	١٧٤	
	بـذان	٣٢	١٢١	٠٢٨	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضـاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئة النيابة الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثه من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ـ٥٣ فلس	دينار
الكته	العزب	١٦	٤	٣٤٤	
			٦	٢٢٢	
			٨	٢٦١	
كفرخل	خربة حطين الجنوبي	٢١	٤٧	٤٠	
	مرقاب عنز الشرقي	٢٣	٦	٦٠	
بليلا	الـرواق	٣	١	٢٣٨	٢
			٣	٢٧٧	٥
جرش	الخضراء التحتا	٨	٧٧	٤٤	
			٧٨	٣٩	
دبين	البـلد	٢	١٣	٦٥	
			١٤	٧٠	
	العرضـه	٤	١٨	٨٠	
			٤٢	٢٥	
النبي هود	الميتـه	٥	١٣٠	١٣٣	
بمقبله	الكروم	٥	٥٩	٥٦	

تابع قضاء جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ – ٥٣ فلس	دينار
حقبله سوف			٦٠	٤٢	
	البحيرة الجنوبية	٤	٧	٨٤٨	
			٢٥	٣٨٩	
			٣١	٥٤٥	
			٣٦	٣١٩	
	المربعـه	٦	٦	٢٧٦	
			٢٧	٢٣٧	
			٢٩	٢٠٥	
			٣٢	١٣٠	
	وادي سوف	١٥	٥٧	٩٩٧	١
	المغاسل	٢١	٩	١٣٣	
	عين ام جرن	٤٢	١٦	٩٢٥	١
سوف	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٣٥	٢٨٦	١
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٨٢	٧٦	
	البلـد	٤٩	١٨	١٢٦	
			٣٩	٦٠	
			٤٦	١٣٩	
			٨٢	٨٣	
			٨٣	١٣٩	
			٩٦	١٨٥	
			١٠٥	٣٣	
			١١٤	٢٥٥	
ماكب	القنادق الشرقية	٥٩	٦	١٤٥	١
	الخضير	١	٧٢	٣٤٩	
	مقطع القرمية	٢	٩١	٨٨٩	
			١٦٩	٣٠	
	البلـد	٣	٧١	٩٢٨	
			٩٦	٤٢٣	
			١٠٥	٣٣	
			١٧٤	٧٥	
	ام جوزه	٤	٥٣	٤٠	
			٦٠	٥٥	
			٦٦	٧٦٥	
			٦٧	١٧٥	
			٨٩	٢٠	
			١٠٠	٨٤١	
	المرج	٥	٤٧	٢٢٣	
			٤٨	٨٠	

تابع قضاء جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ – ٥٣ فلس	دينار
ماكب	المسرب	٦	٧٩	١٠٥	
			٨٨	٢٠٧	
			٩٠	١٧٥	
			٩١	٢٩٨	
			٩٢	٢٦٢	
			١٠٣	٢٠	
			١٠٤	٨٥	
			١٢١	٢٠	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ المقترن بتصديق هيئه النيابه الجليلة الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية.

ج. ف. ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ – ٥٣ فلس	دينار
البعاث	القصير	١	٨	١١٨	
			١٠	٤٣٢	
			٦٣	٤٣٨	
			٦٨	٤٨٠	
	خربة السعادة	٣	١٧	١٩٢	
			٢٨	٩٥	
	المشبك	٤	٣٨	٥٢٢	٤
	القريعة	٥	١٦	٣٨	١
			١٧	٣٣٨	
ام قصير والمقابلين	حنو الهملان	٢	١	٤٥٧	
بـلال	الغروس الشرقي	٦	١٠	٣٥٩	
			٢١	٠٠٠	١
	ابو خيمر	١٢	١٨	٢٤٣	
			٢٦	١٥٦	
صويلح	البياض	٥	١٠	٤٨٥	
النصة	ام فروه	١	٢	٦٤٧	

تابع قضاء عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٢ – ٥٣ فلس	دينار
البصة			٣	٦٤	١
	ابو النعير		٤	٥٦١	
	الخير والبصه	٣	٢٥	٤٠٦	
	البرذون	٧	٧	٩٧١	
		٨	٣٩	٢٢٥	
			٤٠	٧٩	
			٦٤	٤٠٢	
			٦٨	٦٦٧	
			٧٥	٤٤٠	

اعلان

(رقم ٥٢/١)

بيان بالاعلانات السارية المفعول

فيما يلي بيان باعلانات الطيارين السارية المفعول لتاريخه :

أرقام الاعلانات السارية المفعول	السنة
٢	١٩٤٨
١	١٩٤٩
٦،٥،٤،٢	١٩٥٠
٨،٦،١	١٩٥١

تعتبر جميع الاعلانات الطيارين الصادرة قبل هذا التاريخ ، ولم تذكر بهذا الاعلان ملغاة .

١٢ – ٢ – ٩٥٢

(رشاد البديري)
مدير الطيران المدني

اعلان

(رقم ٥٢/٢)

مرشد لاسلكي مطار القدس

يوجه نظر الطيارين ، وجميع هيئات الطيران ، وكل من يهمه الامر ، إلى أن مطار القدس قد زود بجهاز مرشد لاسلكي يعمل بموجب التفصيلات التالية :

الموقع : —

خط العرض ٣١ درجة ٥٢ دقيقة شمالا
خط الطول ٣٥ درجة ١٣ دقيقة شرقاً
الذبـذبـة : ٣٫٢٥ كيلو سايكل
علامة النداء : (J.T)
نوع البث : امواج مستمرة
اوقات الاشتغال : من طلوع الشمس إلى غروبها
الارتفاع : ٢٤٫٥٠ قدم فوق سطح البحر

١٤ – ٢ – ٩٥٢

(رشاد البديري)
مدير الطيران المدني

اعلان

(رقم ٥٢/٣)

العنوان التلغرافي لمديرية الطيران المدني في المملكة الأردنية الهاشمية

تعلن مديرية الطيران المدني للمملكة الأردنية الهاشمية ، أنها اتخذت العنوان التلغرافي التالي اعتباراً من ١-٢-١٩٥٢ .

CIVILAIR - AMMAN

٢٦ – ٢ – ٩٥٢

(رشاد البديري)
مدير الطيران المدني

اعلان

(رقم ٥٢/٤)

مطار القدس — ساعات العمل

ليكن في علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين، انه اعتباراً من ١-٣-١٩٥٢ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والربع صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٤٫١٥ إلى الساعة ١٥٫٣٠ حسب توقيت جرينتش) يومياً . وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى اعلان الطيارين رقم ٨ لسنة ١٩٥١ .

١٨ – ٢ – ٩٥٢

(رشاد البديري)
مدير الطيران المدني

اعلان

بشأن عرض جداول الحقوق

ليكن معلوماً أن جدول الحقوق بشأن قطعة التسجيل المبينة أدناه لأراضي نابلس قد عرضت في مكتب مأمور التسوية في نابلس وفي مكتب متصرف لواء نابلس بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون (تسوية حقوق الملكية) الأراضي بتاريخ ٢٧-٢-١٩٥٢ .

المدينة أو القرية	القضـاء	رقم القطعة أو الحوض
نابلس	نابلس	٢٤٠٥٤

التاريخ : ٢٧-٢-١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة أبو خريد ونزال) وفقاً للبيانات الموضحة بالتالي :

اسم الشركة	شركة أبو زيد ونزال .
اسماء الشركاء	احمد ابو زيد وابراهيم نزال (جميعهم اردنيون) .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	خمسة عشر الف دينار اردني .
اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد ابراهيم نزال بالاشتراك مع احد السيدين أحمد ابو زيد أوالمدير السيد حسين خرينو .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١ - ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	التعهدات والمقاولات بوجه عام وتجريم البضائع وتفريغ البواخر وكافة اعمال الموانىء ونقل المسافرين والتجارة واستيراد وتصدير اية بضائع او منتوجات والاشتغال باعمال الوكالات والترانزيت والكومسيون وتمثيل الفبارك .
فاحصو حسابات الشركة	السادة سابا وشركاهم (محاسبون قانونيون وفاحصو حسابات) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة أبو قورة وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة ابو قورة وشركاهم .
اسماء الشركاء	محمود ومحمد ومصطفى صالح ابو قورة .
مركز الشركة	عمان .
رأس مال الشركة	١٠٠ر٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمود ومحمد ومصطفى أبو قورة مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٨ — ٢ — ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي أعمال استكشاف المعادن واستثمارها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر شباط ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة باصات مادبا ـ ذيبان التعاونية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة باصات مادبا ـ ذيبان التعاونية المحدودة .
اسماء الشركاء	صليبا ابراهيم المصو ومرتا سليم السلايطة واسحق يوسف علمات وجريس سلامة اليعقوب وموسى يعقوب الجعنيني وحنا موسى السلايطة وبشاره صالح عمر وحنا موسى البتجالي وفهد محمد الاعرج .
مركز الشركة	مادبا .
رأس مال الشركة	٢٢٤٢ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جريس سلامه اليعقوب وحنا موسى السلايطة وموسى يعقوب الجعنيني واسحق يوسف العلمات وبشاره صالح عمر وصليبا ابراهيم المصو مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تشغيل باصات بين مادبا وذيبان وجبل عطروز والقريات وخلافها .

* تعلن شركة التنقيب واستثمار وتصدير المعادن الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٦-٩-١٩٤٤، انضمام السيد اسماعيل محمد نجم الدين الكردي كشريك في هذه الشركة اعتباراً من ٢٤-٢-١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة معمل الاولمنيوم الاردني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٥٠ انسحاب السادة فؤاد الطيان وأكرم الحجار ومصطفى الحمصي من هذه الشركة .

---

* تعلن شركة معمل الالمنيوم الاردني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٥٠ ، انضمام السادة أحمد جمعه واخوانه محمد وعزت وعدنان إلى هذه الشركة .

إخبار

للمدين علي حسن حسين من صبخ مجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره دينارين والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

مأمور اجراء الزرقاء

إخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس في القضية الاجرائية رقم ٥٢/١٣٨

الى السيد محمد جابر محمد من قرية جليل المجهول محل الاقامة .
طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس بالصورة الغيابية رقم ٥١/٥٠ حقوق المؤرخ ١٦ـ١٠ـ١٩٥١ بشأن دفعك الرسوم والمصاريف المؤجلة لصندوق الخزينة .
أبلغك بلزوم دفع الرسوم والمصاريف المؤجلة البالغة ٤٣ ديناراً و٩٥٠ فلساً خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر ، وبحالة عدم الدفع ستجري بحقك المعاملة القانونية بحجز أموالك أو باصدار قرار بحبسك .

تحريراً في ٢١-٢-١٩٥٢

يوسف نجم
مأمور اجراء نابلس